



الْوَرَقَاتِ فِي صُولُ الْفَقَهِ

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعى

الشهير بـأمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨

وعليه شرح

العلامة آجلال الدين محمد بن أحمد المعلى الشافعى

المتوفى سنة ٨٦٤

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدمياطى الشافعى

المتوفى سنة ١١١٧

الطبعة الثالثة :-

١٣٧٤ م ١٩٥٥ م بصرى

الطبعة الرابعة :-

١٩٩٨ م = ١٤١٩ م يكم صفر المظفر

مركز توعية الفقة الإسلامي

حيدرآباد. اندھرا برڈیش. الهند



A 24 58



الورقات في صولفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعى

الشهير بـأحمد العرمى . المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد الحنفى الشافعى

المتوفى سنة ٦٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدميatic الشافعى

المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الصورة الثالثة :

٣٧٤ هـ بعد ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة :

يكم صفر المظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفقة الإسلامي

حيدرabad . Andhra Pradesh . الهند



فَاعْتَدُوا يَا أَوَّلَ الْأَصْارِ
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحدث الذي حمل سيدنا محمدًا صل الله عليه وسلم أطيب الأصول . وظهر فرونه وحصنه الكتاب المرزق المحرر للمஹول . وأناه جوامع الكلم وهي سبعة المرا . ومن أحاطه الشريع وعلمهما السعاده دينها وأخرى . وأنشد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهاده من معد صحيحة الأعمال ، وأنداء العرض والندوه وعاطى في معنى الحلال ، وأحبه فاسد الأمور ومكروهاها وأجمع من الحرام فاصحاح الله ، وأشهد من حمام مولاهم بالإكرام ، وأشهد أن سيدنا محمدًا صل الله عليه وسلم على التفعه في الناس ، المؤيد باللالل القطعه وواسحات الراهن صل الله عليه وسلم على أنه الطهري من الآدماس ، وصحابه الحمعي ثم الحقو وبخار إجماعهم من أعظم الدلاله مع الاستصحاب والفارس وعدد : قوله تعالى رب ابراء ذنبه وعارات اطعنه لشيخنا علامه مصره وفرید عصره الشمسي « أَمْدَدْ

أَنْ مُحَمَّدَ الدِّمَاطِيَّ » الشافعى معنى له انه الحرام مكة المسكر منه بمدده انه بالزوجه والجهة الى سرح ورقات فى المالي إمام الحرمى للشيع حلال الدين الحلى ثرى الله عليهما سجاد رحمة ونكبه

شحودة حسه حررها بأمره من خطه لها من شحنه حس قراءته الشرح المذكور ثم هذه الطلبه المسعد الحرام . شاهدت محمد الله بوجه مطبوخ بمصر قمة مصريه . وأسأل الله أن يعمها كما يعم

أنصلها وأن يحمل عملها الصالحة السكر إنه حواره ووف رحم (قوله سلم الله الرحمن الرحيم)

أى بكل اسم من أسماء الدات الأعلى الوصوف تحال الإيمان أو براده دلاه . شهدي أو ذا امى مدبلا سامر كا

أو مسعينا ، وادضر على المسئلة لحسول الحمد لها فاتها بحسن تشهي العمل إله عالي حى الوجه

المحصوص ، وادفعها لأهابها من أبلغ الناء وحمد الفضلاء ولهم اكفيه الإمام العمار فى أول

صحبه ، ورك السلام احصارا ، وتحمل أنه أتى بها لعطا . والمايس أى الذي حمع المسمله والمسنة

والشهيد ذكر الله تعالى وقد حصل بالمسئلة (قوله فمه) إن كانت الخطبه قبل الأربع والإشاره

إلى ما في الدهن أي يحصل هذا العمل ورقات ، وإن كانت بعد الدافت فاما اوراسكون إلى ما في الدهن

أو إلى ما في الخارج أى القوش (قوله ورقات) صفت الإمام العامل العلامه أبو العالى عبد الله بن

يوسف بن محمد الحوى العراق الشافعى ، ولدسته تسع عشره وأربعمائة حاور عكه وادمهار معه سبع

عنده وعمي طرق الشافعى ثم عاد إلى سماور ففي له الورير نظام الدين الدوره النظمه محظط بها

وحلس للوعظ والدعا ، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعينه ف عمره نحو سبع وسبعين سنه ، وأعلقت

الأسوق يوم موته وكانت تلاميذه يومئذ قربانا من أربعينه ، ونس للحرمن خاورته بهما كذا

في الشوارى على عهد السلام ، وفي حاشية شيخنا على كتابه الموسوعه لكتاب أى إمام الحرمى لاحصار إقامه

الحرم المسكر ، والمدن فيه ثم إن قوله ورقات وهو عمار علاقته المحاوره وهو على نقدر مضاف أى دافت

ورقات (قوله قليله) هذه من كلام الشارج وهو الإمام العامل العلامه شمع الاسلام معنى الأيام وعيته

العلامة الأعلام حلال الدين محمد بن أحمد الحلى الشافعى ، ولدسته إحدى وتسعمي وسبعينه . ومات أول يوم

من سنة أربع وسبعين وثمانمائة فصره نحو أربع وسبعين سنه ، وإنما صرخ بقوله عليه مع فمه من

الرحمن الرحيم
(بهذه ورقات)



(تشمل على معرفة حصول من أصول الفقه) سبعها المتى وغيره (٣)

(وذلك) أى لخط أصول

الفقه مؤلف من حروف
معدرس (من الإفراد الماء)
للكتب لا الجمع والمؤلف
معروف بمعرفة مألف منه
(الأصل) الذى هو معهد
الجواب الأول (ما يرى عليه
عده) تأسى المدار أى
أساسه وأصل التحرر أى
طريق الناس فى الأرض
(والغرض) الذى هو معادى
الأصل (ما يرى عليه)
المعروف الشجرة لونها
ووضع الفقه لأصوله
(والجهة) الذى هو الجهة
أى (الجهة) لموى، وهو
الفهم ومعنى ترميم
(معنوه) الأحكام الشرعية
التي طرحتها الإمام زاده
علم أبا الله فيروز
دعاه وآثره.

وأن لهم من الليل شرارة
في سورة العنكبوت
وأنهم في الأنصار، و
واحدة في الحقيقة
الصل عن العمل بوجهين
وحسو ذلك من
الخلاف، خلاوة، مالبس
طريق الاصحاد كالعنبر،
الصلات الحسن واحد وزن
الرياحين، وعده ذلك من
المسائل المطلقة فلا يسمى
فقط فالمراد به العلم بمعنى
العلم (والأحكام) المرادة

مما ذكر (ستة الواحب والمدوب والباحث والمطرور والمكروه والسبيع والحادي) فالفقه اليم الواحب والمدوب إلى آخر
الستة أى، بأن هذا الفعل واحت واحت وهذا مدوب وهذا صاح وهكذا إلى آخر السبعة .



(على ما هو به في الواقع)

كادر الأنسان بأنه حيوان ناطق (والجهل تصور الشيء) أي إدراكه (على خلاف ما هو في الواقع) كادر الأنسان الفلسفية أن العالم وهو مأسوي الله تعالى قد يُفهم وبضمهم وصف هذا الجهل بالركب وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كخدم علينا بما تحت الأرضين وبما في مطون العار وعلى ماذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً (والعلم الضروري ما يقع على نظر واستدلال) كالسلم الواقع بإحدى الواسطات الظاهرة وهي السمع والبصر واللمس والنسم والتذوق فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال (وأما العلم المكتسب فهو المعرف على النظر والاستدلال) كالمعلم بأن العالم حدث فاته موقف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تفسيره إلى حدوثه (والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدي إلى طلب الدليل (والاستدلال المطلوب فمذكرة النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف ينبع في الآيات

وأشار النسخ إلى جوابه بقوله : أى إدراك مامن شأنه أن يعلم . وحاصله أن الإبراد المذكور مبني على أن المراد بالعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالإمكان كذا في الحاشية (قوله على ما هو به) أى على الوجه الذي هو أى مامن شأنه أن يعلم ملتبس به أى بذلك الوجه في الواقع ، والواقع قبل هو علم الله تعالى ، وقبل اللوح المحفوظ ، وقيل غير ذلك (قوله كادر الأنسان الح) أى وكادر الأقران بأنه حيوان صاہل وكادر الأحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة (قوله والجهل وإنما هو حصول شيء في الدهن (قوله على خلاف ما) أى على حال ووصف مختلف الحال والوصف الذي هو أى ذلك الشيء ملتبس به في الواقع (قوله قد يفهم) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاتيه وفصله عندهم وقد كفروا بذلك المقيدة (قوله وبضمهم) أى الأصوليين أو الماء (قوله بالملوك) إنما كان مركباً لأنه جاهم بالحكم وجاهم بأنه جاهم . ولذلك قبل :

جهلت وما تدرى بآنك جاهم ومن لي بآن تدرى بآنك لاتدرى
ومه قوله : قال حمار الحكم يوماً لو أسف المهر كنت أرك لأنني حاهم ببسط وصاحي جاهم مركب

(قوله عدم العلم بالشيء) فضته اتساف الحاد والبهيمة الجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بضمهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً) أى العلم الشيء جهلاً إذ لا يصدق عليه تصور الشيء لافتقاء تصوره مطلقاً والله أعلم (قوله مامن يفهم) أى علم لم يقع في الحال فلا يقال التعريف غير مانع لساواه القليد مع أنه ليس عملاً ومعه أن النفس أدركته بمجرد التوجيه إليه كالمعلم بأن الكل أعلم من الحراء أو بالحواس الظاهرة وإن توقف على حدس أو تجربة فالأخ الأول كالمعلم بأن نور الضرور مستعاد من بور الشمس والثاني كالمعلم بأن السفهونينا مسلمة أو توقف على وجдан كالمعلم بأن فنك جوعاً أو عطشاً أو توأز كالمعلم بوجود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وإن توقف على شيء آخر كالإصفاء وتغليب الحادة (قوله بإحدى الواسطات) أى بسبب إحدى الواسطات أى العلم المحاصل للنفس بإحدى الحال لأن المدرك للدلالات والجزئيات هو النفس والحواس جميع حاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فإنه يحصل) أى العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الح) دفع بزيادة أما توهيم عطف العلم المكتسب على مدخل كل التحيل تأمل (قوله بأن العالم) هو مأسوي الله وصفاته من حواه وأعراض قوله حادث أى حدوباً زمانياً أى مسبقاً وجوهه بعده (قوله من التغير) كروال الحر كبطرو السكون والطلعة بطرو الضوء وعكس ذلك (قوله هو المكر الح) الفكر حر كـ النفس في المقولات وأما حر كـ لها في المحسوسات فتخيل (قوله لبودي) أى لأجل أن يؤدي ذلك الفكر (قوله إلى المطلوب) أى من علم أو ظن (قوله وجمع المعرفة ينبع في الآيات الح) وقدم ذكر الآيات على التقى لأن الآيات أشرف وعكس الصنف لأن التقى من توابع الضروري وعن الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ (قوله هو المرشد الح) أعلم أن المرشد بطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به وبطريق مجازاً على ما به الإرشاد وهو المراد هنا بدليل قوله لأنه علامه عليه فحينئذ يقال قد دخل المجاز في التعريف وهو لا يجوز . ومحاب بـ تصرف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على إرادة معنى المرشد المجازي إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا في سـ (قوله أحدهما أظهرها من الآخر) يفيد أن كل منها ظاهر لكن أحدهما أظهرها فخرج به تجويز بقاء البحر عالـه وانقلابه دعماً مثلاً إذ كل منها جائز الواقع عقلاً وأحددهما وهو بقاـه، حاله أظهر مع أن ذلك ليس من والتقى تـ أكد (والدليل هو المرشد إلى المطلوب) لأنه علامـه عليه (والظن تجويزـ أمرـين أحدهما أظهرـ من الآخر)



(٤) وصفه بالوجوب (ما يثبت على فعله ويحث على تركه) ويكتفى في صدق المقابل

ضده فهو خلاف الأولى (قوله فالواجب ما يثبت الح) أي قوله أو فعله أو اعتقاده وسواء كان واجبا علينا أو كفائيا (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هي حقيقة تقيد لاحيثية تعليق كقولك الار من حيث إن حارة تسخن أي لا ياخذل وصفه بالصحة أو البطلان ومنه يعلم أن هذه الأقسام متداخلة لأسبابية كصلة الفرق في عمل مقصوب أولى الحرام مثلاً ولامنافاة بين الإنابة والمعاقبة لأنهما باعتبارين مختلفين (قوله مع الفرعون غيره) لا يقال إن ترك مفرد مضاد وهو من صنع العموم لجواز حمل إضافته على الجنس أو المهد الذهني (قوله والمندوب) أي المندوب إليه أي المدعى إليه قيمه الحدف والإصال وأورد على العريف الأذان فإنه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوله وعوقبوا في الدار الآخرة. وأوجب بأنه من حيث التهاون بالدين لاسيما شعاره الظاهرية (قوله والباحث) ويسمى أيضا جائزأ وحللا (قوله أي ما لا يتعلق الح) إنما قال ذلك لرد ماقيل إن كلًا من الإنابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز إذ له تعالى أن يفعل ما شاء حتى إنابة العاصي وتنبيه الطائع فلا يصح نفي واحدة من الإنابة والمعاقبة أفاده سـمـ (قوله والمحظور) ويسمى حراماً ومعصية وذنبـاً ومزجـورـاً عنهـ ومتـوعـداـ عليهـ أيـ منـ الشـارـعـ ويـسـىـ حـجـرـاـ يـاضـاـ فـيـ الصـاحـبـ الـحـسـبـ وـهـ خـلـافـ الإـبـاحـةـ وـالـحـظـورـ الـحـرـمـ (قوله امثلاً) بأنـ كـفـ نـسـهـ عـنـ الـدـاعـيـ هـيـ الشـرـعـ إـنـماـ قـيـدـ بـهـ اـحـرـازـ اـعـنـ تـرـكـ لـنـحـوـ خـوـفـ مـنـ مـخـلـوقـ أوـ حـيـاءـ مـنـهـ أوـ عـبـرـ عـنـهـ فـلـ يـثـابـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ إـنـ تـرـكـ بـلـ أـقـدـشـيـ (قوله ويحث على فعله) أي يقع العقاب في الآخرة عدلاً على فعله بلا عنذر ، قال في الجواهرة :

فإن يثبتنا فبحضن الفتن وإن يذهب فبحضن العدل

(قوله مع الفرعون غيره) ولا ينافيه أن فعل مفرد مضاد لمعرفة فهم لأنه يحاب بمعنى ما نقدم من أن الإضافة للجنس أو للمهد الذهني (قوله ويرتب العقاب) أي استحقاقه على فعله بـأنـ يـتـهـضـ فـعـلـهـ سـيـبـاـ لـعـقـابـ بـعـنـ أـنـ مـنـ فـعـلـهـ بـلـ أـعـذـرـ اـسـتـحـقـقـ الـعـقـابـ وـلـ يـازـمـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ وـجـودـهـ بـالـعـلـمـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـكـ تـقـولـ زـيـدـ يـسـتـحـقـ الـعـقـاءـ أـوـ الـافـاءـ أـوـ الـتـدـرـيـسـ مـعـ أـنـ لـيـسـ مـنـلـبـاـ بـوـاحـدـ مـنـهـ (قوله والمكره) ثبتت العبارة ما كان طلب تركه أنه مخصوص وما كان به غير مخصوص كالسي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الأسـوـيـ وإن خالـفـ بعضـ مـنـ أـخـرىـ التـقـهـاـ وـمـنـ الـصـنـفـ فـخـصـواـ الـمـكـرـهـ بـالـأـوـلـ وـمـمـوـاـ النـاـيـ خـلـافـ الـأـوـلـ (قوله والصحـحـ) هو لـهـ السـلـيـمـ (قوله التـفـوذـ) هوـ بالـجـمـيـعـ مـنـ تـفـوذـ الـسـهـمـ وـهـ بـلـوـغـ الـقـسـودـ مـنـ الرـىـ أـيـ بـأـنـ يـوـصـفـ بـالـفـنـوذـ وـيـصـحـ اـسـطـلاـحـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ نـافـذـ (قوله ويعتدـ بهـ) بـأـنـ يـوـصـفـ بـالـعـدـادـ وـيـصـحـ اـسـطـلاـحـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ مـعـتـدـ بـهـ فـاـذـ قـيـلـ هـذـاـ بـيـعـ صـحـيـحـ أـيـ نـافـذـ وـمـعـتـدـ بـهـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ حلـ الـاسـتـفـاعـ بـالـبـيـعـ وهذا النـسـاكـ صحـيـحـ أـيـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ حلـ الـاسـتـمـتـاعـ مـنـ وـطـهـ وـمـقـدـمـاتـهـ (قوله عـدـاـ كـانـ الحـ) والـعـبرـةـ فـيـ الـبـادـةـ بـظـنـ الـمـكـلـفـ فـلـوـ صـلـىـ عـلـيـهـ اـعـتـادـ أـنـ مـتـهـرـ فـيـ بـرـ فـيـ حـدـثـاـ فـالـصـلـاـةـ صـحـيـحـ وـإـنـ لـرـمـ الـفـضـاءـ وـالـعـبرـةـ فـيـ الـعـامـالـةـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ فـلـوـ بـاعـ مـالـ مـوـرـثـ ظـلـانـ حـيـاـهـ فـيـ مـيـتاـ صـحـ الـبـيـعـ (قوله والباطلـ) هوـ لـهـ الـذـاهـبـ وـهـ وـالـفـاسـدـ سـوـاـ إـلـاـ فـيـ صـورـ مـنـاـ الـحـجـ فـانـ يـبـطـلـ بـالـرـدـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ وـيـسـدـ بـالـوـطـهـ وـيـلـزـمـ إـيـامـهـ (قوله اـسـطـلاـحـاـ) أـيـ بـحـسـبـ اـسـطـلاـحـ أـهـلـ الـشـرـعـ أـوـ بـعـضـهـ وـقـضـيـهـ صـحـ وـصـفـ الـعـبـادـةـ بـالـفـنـوذـ أـيـضاـ لـهـ (قوله وليـسـ كـلـ عـلـمـ قـهـاـ) أـيـ فـالـنـسـبةـ حـيـثـنـدـ الـعـوـمـ وـالـحـصـوصـ الـمـطـلـقـ كـاـيـنـ الـإـنـسـانـ وـالـحـيـوانـ وـيـقـالـ أـيـساـكـ قـيـهـ عـالـمـ وـلـيـسـ كـلـ عـالـمـ قـهـيـاـ إـذـ القـاعـدـ أـنـ كـلـ وـجـدـ الـأـخـصـ وـجـدـ الـأـعـمـ وـلـاـ عـكـسـ كـاـيـاـخـقـ (قوله وـالـعـلـمـ مـعـرـفـةـ الـعـلـومـ) فـيـ دـوـرـ لـأـنـ الـعـلـمـ مـشـتـقـ مـنـ الـعـلـمـ وـلـاـ يـرـفـعـ الـعـلـمـ إـلـاـ بـعـرـفـهـ وـلـاـ يـرـفـعـ الـعـلـمـ إـلـاـ مـعـرـفـةـ الـعـلـمـ لـأـنـهـ أـخـذـ فـيـ تـعـرـيفـهـ وـغـيـرـهـ فـكـلـ قـهـ عـلـمـ وـلـيـسـ كـلـ عـلـمـ قـهـاـ (وـالـعـلـمـ مـعـرـفـةـ الـعـلـومـ) أـيـ إـدـرـاكـ مـاـمـنـ شـاـئـهـ أـنـ يـلـمـ

وـأـشـارـ

(الواحدـ) مـنـ حيثـ وجودـهـ لـوـاحـدـ مـنـ المصـاةـ معـ الفـعـوـ عنـ غـيـرـهـ وـيـحـوزـ أـنـ يـزـدـ وـيـرـتـبـ الـعـقـابـ عـلـيـ تـرـكـ كـاـيـعـرـهـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـنـاقـ الفـعـوـ (وـالـمـنـدـوبـ) مـنـ حيثـ وـصـفـهـ بـالـنـدـبـ (ماـيـثـابـ عـلـيـ فعلـهـ وـلـاـ يـعـاقـبـ) عـلـيـ تـرـكـ ،ـ وـالـبـاحـ) مـنـ حيثـ وـصـفـهـ بـالـإـبـاحـةـ (ماـلـاـ يـثـابـ عـلـيـ فعلـهـ وـلـاـ يـعـاقـبـ) يـعـافـ عـلـيـ تـرـكـ) وـرـكـ(ـ وـلـاـ يـعـافـ عـلـيـ فعلـهـ وـلـاـ يـعـاقـبـ) أـيـ مـاـلـاـ يـتـعـلـقـ بـكـلـ مـنـ فعلـهـ وـرـكـ تـوـابـ وـلـاـ عـقـابـ (وـالـمـحـظـورـ) مـنـ حيثـ وـصـفـهـ بالـحـلـطـرـ أـيـ الـحـرـمـ (ماـيـثـابـ عـلـيـ تـرـكـ) اـمـتـالـاـ (ـ وـلـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـ فعلـهـ وـلـاـ يـعـاقـبـ) وـالـمـسـكـرـهـ(ـ منـ حيثـ وـصـفـهـ بـالـكـراـهـةـ (ماـيـثـابـ عـلـيـ تـرـكـ) اـمـتـالـاـ (ـ وـلـاـ يـعـافـ عـلـيـ فعلـهـ وـلـاـ يـعـاقـبـ) علىـ فعلـهـ .ـ وـالـصـحـيـحـ) مـنـ حيثـ وـصـفـهـ بـالـكـراـهـةـ (ماـيـثـابـ عـلـيـ تـرـكـ) اـمـتـالـاـ (ـ وـلـاـ يـعـافـ عـلـيـ فعلـهـ وـلـاـ يـعـاقـبـ) علىـ الفـوـزـ وـيـعـتـدـ بـهـ) بـأـنـ استـجـمـعـ ماـيـسـتـرـ فيـ شـرـعـ عـقـداـ كـانـ أـوـ عـبـادـةـ (ـ وـالـأـنـاطـلـ) مـنـ حيثـ وـصـفـهـ بـالـبـطـلـانـ (ـ ماـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الفـوـزـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ) بـأـنـ لـمـ يـسـتـجـمـعـ ماـيـسـتـرـ فيـ شـرـعـ عـقـداـ كـانـ أـوـ عـبـادـةـ وـالـمـقـدـدـ يـتـصـفـ بـالـفـوـزـ وـالـعـتـدـ وـالـبـادـةـ تـنـصـفـ بـالـعـتـدـ فقطـ اـسـطـلاـحـاـ (ـ وـالـقـدـهـ) بـالـغـيـرـيـ الشـرـعـيـ (ـ أـخـنـ منـ الـلـمـ) لـسـدـقـ الـلـمـ بـالـحـوـ



عبد الحور (والشَّكْ تَبْجِيرُ الْأَمْرِينَ لِأَحَدِهَا عَلَى الْآخَرِ) عند المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواه شك ورجحان التسوس والأسعا، على (وأصول الفقه) (٦) أى الذي وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أى طرق الفقه (على سبيل

قبل الطعن لأن القاء عماله معلوم لداعمه عاديا والاقفال حتى عند المعلم في عباري المادات ونفيه الطعن عاد كذكر تبرم بالalarm إذ الطعن هو الإدراك الراجح لأحد الأمراء الملازم للتحور وأسقط المصنف سرور الوهم وهو الإدراك المقابل للطعن (قوله عبد المجوز) سواه واق الواقع أم لا (قوله والشك تجوز الأمراء) ما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده (قوله وأصول الفقه) أى الفعل المسمى بهذا اللقب المشعر بدفعه بانتهاء الفقه عليه (قوله الذي وضع فيه هذه الورقات) أى حمل نسب بيانه هذه الورقات التي هي الألطف المخصوصة الدالة على العناي المخصوصة (قوله أى طرق الفقه) فيه عود الضمير على حرء العلم وهو كالرأي من زيد لامعي له فلا يصح عود الضمير عليه . وأثبت بأن عود الضمير عليه ماعتار المنفي الأصل الاستثنائي فيه استخدام (قوله على سبيل الأحوال) حال من طرق أى كانت تلك الطرق على صفة هي إيجابها وعدم تعينها وتذلك مثله بمطلق الأمر والمعنى و فعل التي صلي الله عليه وسلم أى كنهن للطلقات عن التقيد بأمور به معين وهي عه معين وهكذا (قوله أنها حجج) أى صحس الاحتجاج والاستدلال بكل منها شرطه (قوله وغير ذلك) كالعام والخاص والمطلق والمقييد وهو معطوف على مطلق الأمر ومن العبر إفراوه صلي الله عليه وسلم على قول أو فعل (قوله مع بيان ما يتعلق به) متعلق ببيان وفيه به ما في ما تتعلق بما قسله من الأمر والتي أيضا يخالف طرقه على سبيل التعصيل أى على سبيل وصفة هي تعصيل متعلقتها وتعيناها (قوله كما أخرجه الشخان) أى رواه أى الصلة بتاؤيلها نالمذكور أو العمل أو كونه صل فيها فرجم الضمير ما يفهم من المقام (قوله مثلاً بذلك) أى مقابلة مثل أى متاثلين بأن يعاتل أحدهما الآخر في المقدار باعتبار السكيل (قوله يداً بيد) أى مقيوبين للمعادين أو وارتهما أو وكليهما بمجلس العقد قبل التعرق منه وقبل تحاربه سهو أزما القدد والحلول لارم التقادس في المجلس غالا (قوله لم شك) المراد بالشك مطلق التردد باشتراكه أو روحان (قوله ثنيلا) أى لأجل ثنيل التواعد وإيضاحها للأجل أنها منه (قوله وكيمية الاستدلال بها) بالرغم عطف على طرق (قوله من حيث تعصيلها) أى تعيناها وتعلقتها حكم معين (قوله عند سارتها) أى في إفاده الأحكام وإنما وقع التعارض فيها لكونها ظبية في تلك الافتادة غلاف القطعيات لا يقع فيها تعارض (قوله وغير ذلك) أى كتقدير المبين على العمل بأى يحمل تصثيراً للحمل . ولما ركز المصنف من أصول الفقه صفات المجهود أى المسائل التضمنة لبيانها به الشارح عليها بقوله : وكيمية الاستدلال بها الخ . ومحاب عنه بأنه تركها بناء على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به (قوله تحر إلى صفات الخ) أى ما يشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك (قوله وأبواب أصول الفقه الخ) إن جعل مسنى الكتب والأ أبواب والوصول الألطف المخصوصة كا هو عنصر المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول الفقه أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطائق الحر البتدا وفي عده أقسام الكلام منها مجلس أو أراد بها ما يشمل توافتها وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمى المن (قوله الكلام) المراد منه فقرة مابيني المعملي لالمعنى لأن بحث الأصولي في المعنى لالمعنى لالمعنى وهو حقيقة فيما بعد المحققين (قوله وذكره) أى في الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقييد) أى لما يستحبها ل祌 حتى إنها مات واحد وقصده دفع الاعتراض على الصنف في إسقاطهما (قوله وسيأتي)

أى
الفن المسمى بأصول الفقه عليه (وأبواب أصول الفقه) أقسام :
(الكلام والأمر والمعنى والعام والخاص) ويدرك في المطلق والمقييد (المجمل والمبين والظاهر) وفي بعض النسخ والمأول وسيأتي

الإجمال) كمطلق الأمر والمعنى و فعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب من حسن البحث عن أولها شأنه للوجوب والتالي أنه للحرمة والاتفاق أنها صح وجع وعبر ذلك مما سألي مع ما يتعلقه به ، مخلاف طرفة على سبيل التعصيل ، فهو « أعموا العلاء ، ولا مربوا الراء » ، مسألة سائلة في التكشم حاً آخره الشجاع والاجماع على أن ليس أذن السادس مع بت العمل حيث لامة . لها وقياس المر على الأثر في امساع سع بعض إلا . مثلاً مثل بما يد كرواهم مسلم واستصحاب الطهارة لمثل في بعاتها فليست من أصول الفقه وإن دعى كيمية مصحتها في كنهه متسلا (وكيمية الاستدلال) . أى طرق الفقه من ح . تعصيلها عند تعارضها لكونها ظبية من تقد ، الخاص على العام ولما يدخل على المطلق وعند ذلك وكيمية الاستدلال بما يحرر إلى صفات من يسئلها وهو المحرر . بهذه الثلاثة هي

في غير ما اصطلاح عليه من المحاطة (والحقيقة إما لوعية) وإن وصفها أهل اللغة كالأسد للحوان المurus (وإياتيرية) وإن وضمنها الشارع كالصلة للسعادة المخصوصة (وإما عربية) وإن وصفها أهل العرض العام كالمادة لذات الأربع كالحمار وهي لعة لكل ما يزيد على الأرض والخاص كالماء للاسم المعروف عند الحالة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللوعية (والحار بما أ، يكتو، زيادة أو تقصان أو نقل واستعارة، ونحوه بالرثاء مثل قوله تعالى : لس كله شيء) والكاف راءة والإفهوى على مثل مسكنون له تعالى مثل وهو حال والقصد بهذا الكلام نفسه (والحار بالقصان مثل قوله تعالى وأسائل القرية) أى هل القرية وقرب صدق سرور الحمار على ما ذكر بأنه استعملني مثل المثل وفي المثل وسؤال القرية في سؤال أنها (والحر فالقل كالماء فيما يخرج من الإنسان) نقل إليه عن حقيقته وهي المكان الطمئن تعصي فيه الحادة حيث لا يتقدره منه عرقا إلا الخارج (والمجاز والاستعارة كقوله تعالى : جدارا يريد أن ينقض) أى يسقط . لأنه

دلاته عليه وأصطلاحا مبتدأ ونائبا من ذوى التحاطب أى التحاطبين وهو ما يدب على الأرض والظاهر أنه لا يعبر خصوص الأرض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالفورة فيدخل حewan يزحف أو لم يقع منه افتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والجبار) هو فعل فاصله حمور تقل حر كه الواو إلى ما قبلها ثم قيل تعركت الواو بحسب الأصل وافتتح ما قبلها بحسب الآن فلست أنا فتأمل (قوله ما تجوز) أى لحظة تجوز بالبناء للعامل والمفعول قوله عن موضوعه أى كل موضوع له لوعي تمدّيا صحيحاً لأن يكون للاقاة، فخرج ما وضعيه ولم يستعمل ولام يوضع وما استعمل لغير علاقة كالماء وما استعمل في موضوعه أو أحد موضوعيه فإنه حقيقة (قوله من المحاطة) أى الجماعة المحاطة بذلك المعنط من حيث إنه غير كل ما اصطلاح عليه من المحاطة (قوله الحقيقة) أى المعنط المسمى بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار سببها إلى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبدلة منها لعة العرب (قوله للحيوان المفترس) يه أن الافتراض ثابت لغير الحيوان المشهور إلا أن يراد بالافراس ما لا يوجد في غيره أو يدعى إصالة الافتراض فيه دون غيره أو يراد بالأسد كل مفترس كالذئب والكلب المفترس (قوله العرف العام) المراد به ما لا يناسب لطائفة معينة أى لم يتبع ناقله وقوله أو الخاص هو الذي يناسب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الح) ومعنىه في اللغة من أوجد العمل . واعلم أنه لابد في اصف المعنط المجاز من سبق وضعه للمعن المتعوز عنه لاستعماله فيه فيجيئه في المعنط قبل استعماله فيما وضع له ، ومنه يعلم أن لحظة الرحمن يختص بالله وأنه بخار دائعا لحقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الح) هذا مبني على اختلاف بين العريتين معنوي للاعنى بناء على تخصيص الوضع باللتوى وذلك أن تجعله لطيفا وتريد بالوصم في التعريف الأول ما يشمل اللوعى والترغى والمرف . اه من الحاشية (قوله فالكاف زائدة) قال العلامة السعد إليها ليست رائدة ولا يلزم المجاز المذكور بجواز سلب الشئ عن المدوم كسل الكناة عن ريد المدوم أو مثل معنى الدات أو والصنفة (قوله والجبار بالعصان) أى سببه أو ومه وكذا يقال فيما قبله . واعلم أن الحار ينبع في القرآن والسنة وغيرهما لأعراض كشاشة الحسينة كالحرارة يبدل عنه إلى الماء أو للإعنة نحو زيد أسد فإنه أبلغ من شعاع (قوله وأسائل القرية) قال الشبيح عبد القادر لو وقع هذا التركيب في غير هذا القام لم يقطع بالهدف بجواز أن يبرر رجل القرية قد خربت وهلك أهلها فله أن يقول لصاحبه واعظا مذكر الله أو لمسه متغطا ويعتبرا : أسائل القرية عن أهلها وقل لها ما صنعوا كما يقال أسائل الأرض من شق أنهارك وعرس أشجارك وجني نمارك (قوله أى أهل القرية) أى ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لسؤال نفس القرية وإن كان الله تعالى قادرًا على إبطال الجدران أيضًا وقد يعالج بتحمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المثل على الحال فلا يكون فيه تقصان (قوله وقرب صدق تعريف الح) هو بالبناء للمفعول قوله بأنه أى الحال والشأن ، ومحصله أنه تجوز بالمعنى أى تتعذر به عن موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق وعلى هذا تقدير الزيادة والتقصان إنما هو بحسب الأصل ولعله فالجبار مجموع « ليس كله شيء » ومجموع « أسائل القرية » وهو صحيح ، ويجوز أن يجعل الحار لحظة كمثله ولحظة القرية فقط (قوله فيها يخرج من الإنسان) هو شامل لما يخرج من قبله ومن ذرته لكنه اشتهر في الثاني ومنه يعلم أنه مجاز علاقة المجاورة لكن قوله الشارع حيث لا يتقدره منه عرقا الح يقتضي أنه حقيقة عربية . وهذا لا يضر في مقصود المصنف من أنه مجاز

عشة منه إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحى دون الحاد والمحارى على التشىء يسمى اسعاره (والامر استدعاء العمل بالقول من هو دوته على سبل الوجه) فان كان الاستدعاه (٩)

لأنه باعتبار الاستعمال التعوى (قوله فيه ميله إلى السقوط الحى) أى عاجم القرب من العمل في كل وانتقى من لعنة الإرادة يريد ، فالاستعارة في المصدر أصلية وفي العمل تعنية لحرابها فيه تعنى حرابها في المصدر (قوله والمحارى على التشىء) أى حمل علاقة هي المشابهة فالاستعارة محار علاقه المشابهه (قوله استدعاه العمل) أى طلب العمل فخرج به الهمي فانه طلب الرك ، و قوله بالقول حرج به الطلب بالإشارة والكتابة مشلا ، و قوله من هو دونه متعلق باستدعاه حرج به الطلب من المساوى وسمى المساوى وطلب الأدى من الأعلى فيسمى دعاء نحو « رب اعمرني » و قوله على سبيل الوجه متعلق باستدعاه أيضاً على سبيل وصبه هي وحجب ذلك العمل حرج به مالم تكن على سبيل الوجه يعني الحم مأن حوز الرك فانه ليس بأمر على ما اتصاه طاهر عمار به مسكون للذوب على هذا ليس عامور به ، و به قال أبو نصر الرادى والكرجى . لكن المحققون على أن للذوب مأمور به لأنه طاعة إيماناً والطاعة فعل المأمور به (قوله مى سؤالاً) أي دعاء قال في السلم :

أمر مع استدعا وعكه دعا وفي المساوى فالناس وقا

والأخس في حم الموامع وغيره أن طلب العمل يسمى أمر امطلما (قوله أى في الحقيقة) أى وإيم
يسى أمر اعجاوا وقد عملت رده ودخل في الأمر كف واترك ودر (قوله الدالة عليه اعمل) المراد
به فعل الأمر فدخل افعل وافعل واستعمل قال الأسوى . يوم مقامها اسم فعل الأمر والمصرع
المفرون باللام (قوله والمعزد عن الفرقة الح) عطف على الإطلاق بين به أن المراد به الإطلاق
عن شيء مخصوص (قوله إلا مادل الدليل الح) الاستثناء متقطع لأن مادل الدليل على صري عن
الوجه ليس عمراً (قوله إن علمت فهم حيراً) أى أيامه وقدره على أداء مال السكانه بالسكن
هكذا فيه الإمام الشافعى رضى الله عنه (قوله وعد أحعوا الح) أى والاحماع من الأدلة ، وهو
عنه لأن الاحماع على عدم الوجه بدل على حصوص المدعى وهو عدم الوجه (قوله يتحقق
نالمرة) أى كا يتحقق بالأكثر فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة لكن المرة صروريه ولا
يتتحقق التحصل بأقل منها تجنب لذلك (قوله كالامر بالصلوات الحسن) أى في قوله تعالى « أقيموا
الصلاه » فقد دل الدليل كحدث العراج على تكرارها في كل يوم وليلة (قوله والأمر صوم رمضان)
أى في قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤئته » أى هلال رمضان أى في الحديث مادل على أن
صوم رمضان حب في كل سنة أى حيث أصافه إلى السنة دون العسر (قوله ماعكه الح) اعتبر به
عن أوقات الضرورة من أكل و يوم و غيرها وإصابة رمان إلى العمر بياية أو من إصابة الأعم
للأشخاص (قوله حيث لا يابن لأمد الأمور به) فان بين رممه تعييه أو تعين قدر العمل كثرة أو
مرات معينة كي شغل ذلك الرمن أو الأرمان بذلك القدر (قوله ولا يقتضى المصور) أى ولا
التراخي مل يشمل كلًا منها (قوله الرمان الأول) هو مانعه الأمر ، و قوله دون الرمان الثاني
هو ماعده وهو ثأركيد والكلام عند الإطلاق . فان قيد الصيحة بوقت مسيق أو موسم أو فور
أو تراخي عمل به (قوله وعلى ذلك الح) ووجهه أن من قال إنه يقتضى التكرار وحد أن يسوع

(٢ - ورقات) يقتضى التكرار في متوج للأمر بالطلوب ما عاكه من رمان العمر حيث لاما
لأمد الأمور به لاتقاء مرحع بعضه على بعض (ولا يقتضى المور) لأن المرص منه إبعاد العمل من غير احتصاص بالرمان
الأول دون الرمان الثاني وقبل يقتضى المور وعلى ذلك قوله من يقول إنه يقتضى التكرار (والأمر بامداد العمل أمر به

(وَرَد) أَيْ بِوْحَد (صِيَّةُ الْأَمْرِ وَالْمَرَادُ مَهْ) أَيْ بِالْأَمْرِ (الْإِنْسَاحُه) كَعَوْ «اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» (أَوْ التَّسْوِيَه) مُخَوَّصِرُوا أَوْ لَاتَصْرُوا» (أَوْ التَّكْوين) نَحْو «كُوَّه اَقْرَدَه» (وَأَمَّا الْعَامُ فَهُوَ مَاعِمٌ شَتَّىن (١١) فَصَاعِدًا)

كَانَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ وَهُوَ إِلَافٌ مَالِ الْعِيرِ إِلَّا أَنَّهُ عَيْرَ لَارِمٌ لِتَحْصُولِهِ عَيْرَ الْوَصْوَهِ وَكَذَا مَا مَسَدَهُ طَانَ الْمَعْوَمُ وَدَعْهُ عَيْرَ الْبَيْعِ كَالْأَصْلِ (فَوْلَهُ وَالْمَرَادُ مَهْ الْإِنْسَاحُه) الْجَلَّةُ حَالٌ أَيْ تَرَدُّ فِي هَذِهِ الْحَالَهِ (فَوْلَهُ أَوْ السَّكُونُ نَحْوَ كُوكُوبُوا فَرَدَهُ الْجَهْ) فِي التَّبَلِّهِ بِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمَرَادُ مَهْ مَا يَشْتَهِلُ التَّعْيِيرُ وَإِنَّ كَانَ لِلْمَرَادِ مَهْ الإِنْجَادُ مَعَ الدَّعْمِ سَرْعَةً نَحْوَ كُوكُوبِيْن فَيَكُونُ .

﴿شَتَّىن﴾ تَرَدُّ صِيَّةُ الْأَمْرِ لِلَّامَتَانِ عَوْ «كُلُّوا مَا رَفِقَكُمْ اللَّهُه» وَلِلَّا كِرَامُ نَحْو «اَدْخُلُوهَا سَلَامٌ» وَلِلَّارِشَادِ عَوْه وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدِيْن مِنْ رَحْلَكُمْ» وَلِلْمَسِيْعِ عَوْ :

أَلَا أَهْبَاهَا اللَّلِلِ الطَّوْبِلِ الْأَعْلَى نَصْصُ وَمَا الْأَصْحَاحُ مِنْكَ تَأْمِلُ

وَالْأَحْقَارُ عَوْ «أَلْعَوَا مَأْمِنَ مَلْعُونُ» وَالْحَرَكَهُتْ «إِذَا لَمْ تَسْعِ فَاصْحَّ مَا شَتَّىن» أَوْ الْمَعْجُونُ عَوْ «أَنْطَرَهُ كَفْ صَرْبُوا مَلِكَ الْأَمْتَالِ» أَوْ الْمَعْوَنُ عَوْ «فَاقْسِ مَا أَنْفَاصِ» أَوْ الْمَشْوَرَهُتْ نَحْو «فَاطِرَ مَادَارِيَه» أَوْ الْأَعْسَارُ عَوْ «اَنْطَرُوا إِلَيْهِ ثُمَّهُ إِذَا أَغْرَى» وَهَذَا مَعِي فَوْلَهُ اسْ قَاسِمُ فِي شَرِحِهِ إِذَ الصِّيَّهُ مَرَدُ لِعَرَ مَادَهْ كَمَا هُوَ مَدْسُوطُ فِي الْمَطَلُوَاتِ (فَوْلَهُ وَأَمَّا الْعَامُ) أَلَّا فِي الْمَهَدِ الْكَرِيَهِ أَيْ الْعَامِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَسَامِ الْمَعْدَهْ دَكَرَهَا (فَوْلَهُ نَهُومَا) أَيْ لَعْنَهُ وَفَوْلَهُ عَمْ أَيْ تَاوُلُ دَعْمَهْ (فَوْلَهُ فَصَاعِدَا) هُوَ حَالٌ حَدَفَ عَالِمَهَا وَسَاحِرَهَا أَيْ فَدَهُ الْمَدَلُوَلِ فَصَاعِدَا وَاحْتَرَهُ قَوْلَهُ عَمْ شَيْئَيْنِ عَنْ نَحْوِ رَبِيدٍ وَرَحْلٍ فِي الْإِنَابَهِ ، فَعَوْلَهُ فَصَاعِدَا مِنْ الْمَنْيِ الْسَّكَرِهِ فِي الْإِثَنَتَيْنِ وَقَوْلَهُ مِنْ عَيْرَ حَسْرَعِ عَنْ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ مَثَلُ الْلَّاهِ وَالْأَرْضِهِ وَالسَّوْهِ فَاهْبَاهُ سَأَوْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ اسْيَنِ وَلَكِنْ إِلَى عَامَةِ عَصْوَرَهِ (فَوْلَهُ مِنْ فَوْلَهُ أَيْ الشَّهْصُ الْمَائِلِ (فَوْلَهُ وَأَنْفَاطِهِ) الصَّمِيرُ يَعُودُ عَلَيْهِ الْمَعْوَمُ مِنْ الْعَامِ أَوْ الْمَصْرُعُ يَعُودُ عَلَى الْعَامِ وَإِصَادِهِ لَعْنَاطِ إِلَيْهِ نَسَّاهَهِ (فَوْلَهُ الْأَسَمِ الْوَاحِدِ الْجَهْ) اَغْرَصَ عَلَيْهِ عَالِوَهُ قَالَ وَرَحْلُ الْطَّلَوَنِ بِلَرْمِيِّ لَا أَكَلُمُ رِبَدَا مَثَلَنِمَ كَهَهِ فَاهِ لَامَعُ عَلَيْهِ الْلَّاثَ مَلِ طَلَقَهُ وَاحِدَةً مَعَ أَنَّ لَعْنَ الطَّلَوَنِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْجَابَ عَهَهِ اسْنَعَ الدِّلَامِ مَاهِهِ هَدَاهِ يَرَاهِيَهِ فِي الْمَرَفِ لَا اللَّهُهِ (فَوْلَهُ لَيْ حَسَرُهُ أَيْ فِي مَسَابِيَهِ وَصَرْفِ عَمَرهِ فِي مَطَالِهِ (فَوْلَهُ وَاسِمُ الْجَمِعِ) الْمَرَادُ مَهْ الْمَلَطِ الدَّالِ مَلِ حَمَاعَهُ تَشَمَّلُ لَمَعِ وَاسِمِهِ وَاسِمِ الْحَسِنِ الْجَمِيِّ عَوْرُبِ الْمَالِمِيِّ فَاهِ اسْمِ حَمَعِ وَنَحْوِ الْمَرَفِ وَهُوَ اسِمِ حَسِنِ حَمَعِيِّ (فَوْلَهُ فَانِلُوا الْمَشَرِكِيِّ) وَهَهِ لَا وَاهِهِ عَنِ الْمَحْسِنِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبُبُ الْكَافِرِيِّ، لَفَاطِعُ الْمَكَاهِيِّيِّ

(فَوْلَهُ كَمْ دَحْلُ دَارِيِّ الْجَهْ) يَعْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ شَرِطَهِ وَأَنْ تَكُونَ مَوْصَلَهُ وَمَثَلُ الْأَسْتَهْمَاهِيِّ مِنْ عَدَكَ وَفَوْلَهُ مَاجَاهِيِّ مِنْكَ أَحَدِهِ يَسْمِلُ الْوَجَهِيِّنِ لِلْمَدَكُورِسِ وَمَثَلُ الْأَسْعَهَمَاهِيِّ مَاعَدَكَ (فَوْلَهُ وَأَيْ فِي الْجَمِعِ) أَيْ سَوَاءْ كَانَتْ شَرِطَهُ كَالْمَثَالِ الْأَوَّلِ فِي كَلَامِهِ أَوْ مَوْصَلَهُ كَالْمَثَالِ الثَّانِي فِي هِهِ أَسْعَهَمَاهِيِّ عَوْأَيِّ النَّاسِ عَدَكَ (فَوْلَهُ وَالْمَرَاءِ) أَيْ فِي الْجَرَاءِ أَيْ مَقَامَهُ فَاهِدَعِيْنَ مَاهِيَّلَهُ كَانَ يَسِيَّ أَنَّ قَوْلَهُ وَالْمَرَطِ لَأَهَا مَسْعَلَهُ فِي لَاهِيِّ الْجَرَاءِ لَاهِرَقَهُ بِيْنَ أَنَّ تَكُونَ عَيْرَ رَمَاهِيَهِ كَمْ مَثَلُ أَوْ رَمَاهِهِ عَوْ «لَا اسْعَامَوْكُمْ فَاسْعَمَوْهُمْ لَهُمْ» أَيْ مَدَهُ اسْتَقَاهِمُهُ لَكُمْ (فَوْلَهُ لَا فِي الْسَّكَرَاتِ) هَدَاهِ هوَ الرَّابِعُ مِنْ الْمَلَطِ الْعَوْمُ وَهُوَ عَوْسِ إِنْ سَيْتَ الْسَّكَرَهُ عَلَيِّ الْفَتْحِ أَوْ جَرَتْ بِعِنْ نَحْوِ لَامِ رَحْلِهِ فِي الدَّارِ وَظَاهِرَهُ فِي عَرِ دَلَكَ عَوْ لَارِحَلِ فِي الدَّارِ فَيَحْتَلُّ بِيِّنِ الْجَسِيَّهِ مَاهِهِ وَيَحْتَلُّ بِيِّنِ الْوَاحِدِ (فَوْلَهُ وَالْمَعْوَمُ مِنْ صَفَاتِ الْمَلَطِ) عَيْنِ الْمَطَوْقِ بِهِ وَهُوَ الْمَلَطِ فَلا يَوْصِي الْمَيِّهِ بِإِلَهِ عَهَارِهِ ، وَفَيلِ بِوَصِفَهِ مِنْ حَقِيقَهِ وَفَيلِ لَاهِيِّ بِوَصِفَهِ الْمَيِّنِ الْمَالِمِ لِحَقِيقَهِ وَلَا عَهَارِهِ (فَوْلَهُ وَمَا عَهَريِّ عَهَارِهِ) كَالْمَصَاهِيَّهِ الْآتَيِّ (فَوْلَهُ مَرْسَلاً) هُوَ مَاسْقَطُهُ الصَّحَافِيِّ كَهَهِ قَالَ * وَمَرْسَلُهُ الصَّحَافِيِّ سَقَطَ *

صَفَاتِ الْمَلَطِ وَلَا عَوْرُ دَعَوِيِّ الْمَعْوَمِ فِي عَيْرِهِ مِنْ الْمَصَلِ وَمَا عَهَريِّ عَهَارِهِ) كَاهِ حَمَهِهِ صَلِيِّ افَعَلِهِ وَسَلِيِّ بَيِّنِ الْصَّلَاهِيِّنِ فِي الْعَرِ روَاهِ الْحَسَارِيِّ فَاهِ لَا هُمْ الْمَسِرُ الطَّوْبِلِ وَالْقَصِيرُ فَاهِ إِيْمَانِيِّ وَكَاهِ قَنَاهِيِّ نَالِشَعَهُهُلِلَهَارِ روَاهِ الدَّافِنِ عنِ الْجَسِيَّهِ مَرْسَلاً

وبما لاسم الفعل إلا به كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤذنة (إليها) فإن الصلاة لا تصح بدونها (وإذا صل) فالنماء للمفعول أى المأمور (خرج المأمور عن المأذنة) أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالجزاء (الذى يدخل فى الأمر والى وما لا يدخل) هذه ترجمة (يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) وبيان الكلام في الكفار (والساهي والقصى والمحتون عن

داجلى في الخطاب)

لاتقاء التكليف عموم

ويؤمر الساهي بعد

دهاب السهو منه يعبر

خلل السهو كفضاء مافاته

من الصلاة وصمان مائلته

من المال (والكمار

محاطبون ببروع الشرائع

وبما لا تصح إلا به وهو

الإسلام قوله تعالى :

ما سلككم في سفر قالوا م

مك من المسلمين) وفائدته

خطاهم بها عقاهم عليها

إذ لا تصح منهم في حال

الكفر لتفيقها على السنة

المتوهفة على الإسلام ولا

يواهنتون بها بعد الإسلام

ترعيا فيه (الأمر بالشيء

نهى عن صنفه والنهى

عن الشيء "أمر ضد الشيء)

فادة قال له اسكن كان

ناها له عن الحرك أو

لامتحرك كان آمرا له

بالسكون (والنهى

استند عاهي طلب الترك

ما القول من هو دونه على

سبيل الودع) على

وزان ما نقدم في حدة

الأمر ويدل النهي المطلق

شرعا على فساد النهي عنه

في العبادات سوء أنهى

عها لمبنها كصلة الخانق

وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم القدر والصلوة في الأوقات المكرورة . وهي المعاملات أن

المأمور بالطلوب ما يمك من رمان العمر كما مر وذلك مصنف للقول باختصار الموربة وكان الأولى للنصف أى يقول هنا الدليل كما قاله فيما قبله فإن الدليل قد يدل على الفور به يحصل به كما في الأمر بالإيمان (قوله وبما لا يهم الفعل إلا به) وجده ذلك أنه لو لم يحب لوحوه لجاز تركه ولو حار تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللام باطل ، ومن فروع المسألة مالو احتملت مسكونه بغيرها أو طلق معينة من روجته مثلا ثم نفسها فيحرم عليه قريباهما إذ ترك المحرم المأمور به من قربان الأجرية والمطلقة لا يوجد إلا بترك الجار من قربان مسكونه وغير المطلقة وتتصف الفعل بالإجزاء ولا ينافي ذلك قد يحب الإتيان بالعمل مرة أخرى لأنه بأمر آخر لا يهدا الأمر لكن صلى على طن الطهارة ثم تبين حدته (قوله الذي يدخل في الأمر والى ما) أى في متعلقهما أو أطلق المصدر وأراد اسم المعمول (قوله هذه ترجمة) أى مترجم ومعر بها عن موضوع هذا البحث وقد ترجم لشيء وزاد عليه قوله والأمر الثاني هي عن صنفه الح (قوله المؤمنون) أراد به ما يشمل المؤمنات فصيه بعلب (قوله والصي) أى ولو لم يبرا ويدخل فيه السيبة (قوله لاسعاء السلف ، لهم) أى فينسى عره من أنواع الخطاب إذ لا شد داك إلا حيث يشت هذا وما وحب في مال الصي والمحتون كالركاوة وصيانت اللطف ، فالمحاط به ولهم كا يخاطب صاحب الهمة صيانت ما ألمحته حيث فرط في حفظها (قوله ويؤمر الساهي الح) أى يطلب منه لكن بخطاب جديده (قوله بحر خلل السهو) أى الحال الواقع في زمانه (قوله وصيانت ما ألمحته) أى عمر بذلك من مثل أول قصة (قوله والكمار) أى وكذا الحال أيضا يملكون لكن لا يعرف عاصيل ما كلعوا به (قوله بمروع الشرائع) أى شرائع الأنبياء هي أن كفار أمم كل رسول محاطبون ببروع شرعيه (قوله ماسلككم في سفر) هذا يقوله المؤمنون يوم العصمة للكفار وهم في النار ، ومثل هذه الآية قوله تعالى «وويل للنذر كي النس لا يؤتون الركاة» (قوله وفائدته خطاب بهما) أى مع أنها لا تصح مهم حال الكفار ولا يطأطلون بها بعد الإسلام (قوله عقاهم عليها) أى على ترك الواجبات فعل المحرمات أى زيادة على عقاب الكفار ولعل الكلام في التعق عليه دون الخلاف فيه مما يعاقبون على ترك القلبيه (قوله ولا يؤخذون) أى الكفار الأصليون (قوله ترعيا فيه) أى لأن المؤاخذة رعا نفريتهم عنه وتركها يرثونه والكلام في غير نحو المحدود والكمارات ورد المصوب (قوله والأمر الثاني ، وهي عن صنفه) هي أن كلام منها عين الآخر يعني أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الثنى أمر وإلى ضده هي أو بالنسبة إلى الثنى ، وهي وإلى صنفه أمر وهو مادهبه إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه (قوله وهي المطلق) أى الذي لم يقيده بما يدل على فساد النهى عنه وعدم فساده (قوله شرعا) أى يدل بالشرع لالحاله ولا بالعقل خلافا لرأي ذلك (قوله كصوم يوم القدر) لأنه متضمن للاء اعراض عن صيانت الله تعالى بلحوم الأصحابي (قوله في الأوقات المكرورة) علة النهى موافقة عباد الشمس (قوله كما في بيع الحصان) كأن يقول بذلك من هذه الأبواب ماتقع عليه هذه الحصان (قوله الملاقي) هي ما ينافي الطعون من الأحكام (قوله كالوضوء مالء الماء الح) فإن النهى عنه وإن كان

رسوحا أو لأمر لازم لها كصوم يوم القدر والصلوة في الأوقات المكرورة . وهي المعاملات أن يرجع إلى نفس العقد كافي بيع الحصان أو لأمر داخل فيها كافي بيع الملاقي أو لأمر حارج عنه لازم له كافي بيع درهم مدرين ، مان كان غير لازم له كالوضوء مالء الماء المصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على العصاد حالها لما معهمه كلام المصنف



(والأعمال والناس والمسوخ)

والإجماع واللاحار والبيان
 والخطر والإباحة وترتيب
 الأدلة وصحة المفهوم والمستخرج
 وأحكام المتهدين ، فاما
 أقسام الكلام فأقل ما تذكر
 منه الكلام اصحاب (عسو
 ريد قائم) أو اسم و فعل)
 نحو قامر رد (أو فعل
 وحرف) نحو ما قام أنته
 صفهم ولم يجد الصغير في
 فام الرابع إلى زيد مثلا
 لعدم طهوره والظهور على
 عده كلام (أو اسم وحرف)
 و ذلك في الداء نحو باريد
 وإن كان المعنى أدعوا أو
 أنا دى ريدا (والكلام
 بعض إلى أمر و هن) نحو
 فم ولا تعمد (وحرف) نحو
 حاد ريد (واسحبار وهو
 الاستهانة نحو هل قامر رد
 فقال سمع أولا) ويقسم
 أيضا إلى عن) نحو .
 لست الشاب سعد وما
 (وعرص) نحو إلا تنزل
 عندما (وسم) نحو والله
 لأصلن كذلك (ومن وجه
 آخر يقسم إلى حقيقة ومحار
 فالحقيقة ماتقى في الاستهانة
 على موضوعه وبين ما
 استهان بها اصطلاح عليه
 من الخطأ) وإن لم يبق
 على موضوعه كالصلة في
 الميئه المخصوصة فإنه لم يبق
 على موضوعه المعمول وهو
 الدعاء بغير الدائمة لذات

أي في كلام المصنف والمتأسف التصر مع بدء ذكره هنا (غيره) قوله والأعمال على الله عليه وسلم
 فإنها حجة (قوله وترتيب الأدلة) أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لميره وأنها القديمة على غيره عبد
 التعارض (قوله وصحة المفهوم والمستخرج) أي شرط طهوره والمعنى واحد كلامي بمما يأتى قال في مختصر
 الأنوار لا يحور للمعنى أن تناهى في القتوى ومن عرف بذلك لا يحور أن يستحيي والتناهى يكون
 بأن لا تنتهي ويشرع في القتوى قبل استهانة المسكر والبطر وقد يكون بأن عمله أعراض فاسدة
 على قسم الحيل المحرمة والمكرورة والمسك بالشه والبرخص لم يروم نفسه والعيش لم يروم
 صره ، فالحاوس يسئل المفهوى يوم القيمة عن ثلاث هل أتي عن علم أو لا وهل صح في القتوى
 أم لا وهل أخلص بها الله أولا والله أعلم (قوله فأقل ما يدرك منه الكلام اصحاب) وصورة أربعة
 متقداً وحر مسدأ وفاعل سد مسد الحر متقداً وبائي فاعل سد مسد الحر اسم فعل وفاعله ،
 ولا يحوي أن المتألف المجموع والمتاليف منه الأجزاء مفصولة ، واعتراض تألف الكلام من جزءين
 فقط إذ مما ثالث وهو الإساد الذي هو ربط أحد الكلمين بالأخرى ، إلا أن محابي مان
 الإساد شرطه الأجزاء أو العصى بان الأجزاء الملموطة لها ، وهو محاب عن ريد قائم إذ فيه
 صورة مسر (قوله أو اسم و فعل) له صورتان فعل وفاعل وبائي العامل (قوله بعدم ظهوره)
 أي بل هو صورة عقلية لا يتحقق له في الخارج (قوله والظهور على عده كلام) أي لكونه في حكم
 الملموطة لاستحضاره عند الطقوس مع توقيف الإساد الدائم ، المتحقق للأكلام عليه (قوله أو اسم وحرف)
 هو صيف والمقتدى به مرک من فعل واسم . والحاصل أن صور ترك الكلام ستة اصحاب
 فعل واسم . فعل واصحاب ، فعل وثلاثة أسماء ، فعل وأربعة أسماء ، جملتان وهذه صورتان :
 الشرط والمراء ، نحو إن استقمت أفلحت ، العصى والحواف نحو أقسم بالله تحيط حير حلقة الله
 (قوله والكلام يضم الح) في حجم المواجهة وشرحه : الكلام يقسم إلى طلب وخبر وإنشاء .
 فال الأول كاصر ولا تفص . والثاني نحو ريد قائم . والثالث نحو أنت طالق أنت حر لست لي
 مالا لعلي أدور إلى صلي الله عليه وسلم (قوله وهو الاسهام) أي الكلام الدال على طلب حصول
 صورة التي في الذهن من حيث حصوله فيه بخرج نحو على وفهمي إذ المقصود منه حصول العلم
 والتحريم في الخارج (قوله إلى عن) هو طلب مالا طمع فيه أو مافية عمر ، فال الأول نحو ليت
 الشاب الح . والثاني نحو قول سقط الرحال ، لست لي مالا فاحسح منه فلا يقال لست الشمس
 تطلع أو تغرب (قوله ومن وجه آخر) أي معاشر للوجه الأول فإن انتقامه إلى ما نقصد باعتبار
 مدلوله وما لها باعتبار استعماله في مدلوله أو عيده (قوله يقسم إلى حقيقة ومحار) أي الكلام
 بالمعنى المعمول وهو ما يتكلم به قبل أو أكثر على طريق الاستخدام فإن المحار والحقيقة من عوارض
 المفردات أصلها (قوله ماتقى في الاستعمال) أي لفظ تقي الح بخرج المقطع قبل استعماله والمقطع
 المستعمل علطا كذلك هذه الفرس مشارا إلى كتاب وكل منها ليس مخففة ولا محار والصلة
 إذا استعملها الشارع في الدعاء فإنه محار (قوله على موضوعه) أي اللغو كاهو المتادر من
 ذكر الوصي والبقاء والمقابلة بالتعريف الثاني (قوله وقيل ما استعمل الح) أفهم كلامه على التعريف
 الأول أن كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوى إلى معنى آخر ليس مخففة سواء كان الماقبل الشارع
 أو العرف أو الواقع الأول ، وقوله فيما اصطلاح عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية
 العامة والخاصة (قوله من الخطأ) هو بكسر الطاء أي الجماعة الخطأ بذلك المقطع وفي الحاشية هو
 فتح الطاء يعني التحاطب ومن للاستدامة وفي الكلام حرف والتعمير ما استعمل في المعنى الذي استطاع على
 الأربع كالمحار فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما دارد على الأرض



فإنه لا يعم كل حال لاحتلال

فضاعداً من غير حصر
خوا رحل ورحلين
وننانة رجال (والمحصص)
نحيز بعض (الملة) أى
إخراجها كخارج المعاهد
من قوله تعالى «فاقتروا
المرترين» (وهو إلى
مصل ومفصل؛ فالصلة
الاستثناء،) وسيأتي منه
(الشرط) حمواً كرم بي
عيم إن حماه ولأى الجائين
مهما (والعبيد بالصلة)
خواً كرم بي كرم الفقهاء
(الاستثناء بـ حـ دـ اـ حـ)
ما وله سبـسـ فـ السـلـامـ)
عـوـ جاءـ الـقـوـمـ بـ لـ زـ دـ)
(وإنـ يـ صـحـ الـ اـ سـ تـ نـ ،
شـرـ طـ أـنـ يـ قـيـ منـ
الـ مـسـتـنـيـ مـهـ شـ) خـواـهـ
عـلـىـ عـشـرـةـ إـلـاـ سـتـةـ فـلوـ
قـالـ إـلـاـ عـنـتـرـةـ لـ يـصـحـ
وـلـدـهـ الـعـثـرـةـ (وـمـنـ
شـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـتـلـاـ
بـالـكـلـامـ) فـلـوـ قـالـ حـاءـ
الـفـقـهـاءـ ثـمـ قـالـ سـدـ يـوـمـ
إـلـاـ رـيـدـاـ مـيـصـحـ (وـخـواـزـ)
قـدـمـ الـسـتـنـيـ عـلـىـ الـمـسـتـنـيـ
مـهـ) عـوـ مـاءـ إـلـاـ زـبـدـ)
أـحـدـ (وـعـورـ الـ اـ سـتـنـ ،
مـنـ الـجـنـسـ كـاـنـقـدـ وـمـرـ
عـيـهـ) خـواـهـ الـقـوـمـ إـلـاـ
الـحـيـرـ (وـالـشـرـطـ) الـمـحـصـصـ
(يـحـورـ أـنـ يـقـيـمـ عـلـىـ
الـشـرـطـ) خـواـهـ إـنـ
حـاءـ مـوـعـمـ فـأـ كـرـمـهـ)

ومالي إلا آل أهـدـيـشـيـةـ وـمـالـيـ إـلـاـ مـذـهـبـ الـحـقـ مـذـهـبـ

ومثله أربعتكـنـ طـوـالـ إـلـاـ فـلـانـةـ وـأـرـبـعـتـكـنـ إـلـاـ فـلـانـةـ طـوـالـ (قوله إلا الحير) ومثله له علىـ
أـلـفـ دـرـهـ إـلـاـ ثـوـبـاـ فـيـلـسـهـ أـلـفـ نـاقـصـ قـيـمةـ ثـوبـ يـرـجـعـ فـيـ بـيـانـ قـيـمـتـهـ إـلـيـهـ (قوله والشرط
الـمـحـصـصـ يـحـورـ أـنـ يـتـقـدـمـ) أـىـ وـيـجـوزـ أـيـضاـ تـقـدـيمـ الـسـفـةـ كـوـفـقـتـ عـلـىـ عـتـاجـيـ أـلـوـادـيـ إـنـمـاـ لـ
يـتـعـرضـ لـهـ لـخـروـجـهـ حـالـ الـقـدـيمـ عـنـ كـوـنـهـ صـفـةـ اـصـطـلـاحـ (قوله فيـعـلـمـ الـلـطـقـ الخـ) اـعـلـمـ أـنـ
الـسـبـ فـيـ الـوـضـعـيـنـ مـخـلـفـ إـدـ هوـ فـيـ الـأـوـلـ القـتـلـ وـفـيـ الـثـانـيـ الطـهـارـ وـالـحـكـمـ فـهـماـ وـاـحـدـ وـهـوـ
وـجـوبـ الـإـعـنـاقـ وـالـحـامـعـ حـرـمـةـ سـيـبـهـماـ أـىـ دـانـهـ وـإـنـ كـانـ القـتـلـ فـيـ الـآـيـةـ خـطـأـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ
«فـامـسـحـواـ بـوـجـوهـكـمـ وـأـيـدـكـمـ مـنـهـ » وـقـالـ فـيـ آـيـةـ الـوضـوءـ «وـأـيـدـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ » وـسـبـ الـحـكـمـ فـهـماـ
وـاـحـدـ وـهـوـ الـحـدـثـ (وـأـحـكـمـهـ مـاـخـلـفـ فـاـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ وـجـوبـ الـسـعـ وـفـيـ الـثـانـيـ وـحـوبـ الـقـتـلـ وـالـجـامـعـ
يـسـهـماـ اـنـتـرـاـ كـهـماـ فـيـ سـبـ حـكـيـهـماـ (قوله اـحـتـيـاطـاـ) أـىـ لأـجلـ اـحـتـيـاطـاـ فـيـ الـمـرـوحـ عـنـ الـمـهـدـةـ
لـيـقـنـ الـخـروـجـ عـنـهاـ مـالـعـملـ مـالـقـيـدـ سـوـاـ كـانـ الـتـكـلـيفـ فـيـ الـوـاقـعـ مـالـقـيـدـ أوـ بـالـمـطـلـقـ بـخـالـفـ الـعـملـ
بـغـيرـ الـقـيـدـ إـدـ قدـ يـكـونـ الـتـكـلـيفـ فـيـ الـوـاقـعـ مـالـقـيـدـ فـلاـ يـحـصـلـ الـخـروـجـ عـنـ الـمـهـدـةـ لـلـاخـالـ بـالـقـيـدـ
أـهـمـ (قوله تـحـصـيـنـ الـكـتـابـ بـالـكـتـابـ) أـىـ بـعـضـهـ يـعـضـ آـخـرـ مـنـهـ وـقـدـ غـلـبـ لـفـظـ الـكـتـابـ)

أـوـ أـضـلـمـ فـيـ عـنـ الـوـاضـعـ كـافـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ (فـيـعـلـمـ الـلـطـقـ عـلـىـ الـقـيـدـ) اـحـتـيـاطـاـ (وـيـجـوزـ تـحـصـيـنـ الـكـتـابـ بـالـكـتـابـ) خـواـزـ

هـ

قوله تعالى «ولا تنكحوا المترفات» خص بقوله تعالى «والمحضات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» أي حمل لكم (وتحصين الكتاب بالسنة) كتحصين قوله تعالى «يوصيك الله في أولادكم» إلى آخره الشامل للولد الكافر بمحدث الصحيحين «لابرت للسلم الكافر ولا الكافر للسلم» (وتحصين السنة بالكتاب) كتحصين حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حق بيتوضاً» بقوله تعالى «وإن كنتم مرضي إلى قوله» فلم تجدوا ماء فتيموا» (١٣) وإن وردت السنة بالتعيم أيضاً بعد نزول الآية وتحصين

السنة بالسنة كتحصين

حدث الصحيحين «في

ستة أيام العشر»

بمحدثهما» ليس فيها دون

خمسة أو سق صدقة»

(وتحصين الطلاق

ناء آس ونوى بالطلاق

قول الله تعالى رسول

رسول صلى الله عليه وسلم)

لأن الناس يستمد إلى

سن من كتاب الله أو

سنة وكماه الشخص

(والجمل ما يقتصر إلى

البيان) نحو «ثباته فهو»

فإنه يحصل الأطهار

والحيض لا شرط الدهون

بين الحضن والطهور

(والبيان إجراء النهى

من حيز الإنكار إلى حيز

الحل) أي الإباح والمبيح

هو النص (والنص ما

لا يحمل إلا المعنى واحداً)

كريداً نحو رأيت زيداً

(وفيل ماتا وبله تزيلاً)

نحو «صيام ثلاثة أيام» فإنه

بعجرد ما ينزل يفهم معناه

(وهو مشتق من معناه

العروض وهو السكري)

على القرآن في عرف الشرع (قوله ولا تنكحوا المترفات) أي الكافرات مطلقاً وظاهره شموله للمحضات الكتايات فيفضلي منكاجهن وليس كذلك فنفس أي تصر أي على غير المحضات الكتايات بقوله «والمحضات من الذين أوتوا الكتاب» الح (قوله إلى آخره متعلق) بمحدثه أي واته الح (قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم الح) أي فإنه شامل حالة المذر نحو قدر الماء فقصر على غير حالة المذر فقوله تيموا يفيد قبول الصلاة ومحضها مع الحديث حالة المذر فإنه تيم (قوله وإن وردت السنة الح) أي وهذا لا يعن التخصيص بالآية لقدم نزولها (قوله بما سنت السنة) أي سنته السماء أي السحاب أو المطر وما واقعه على ثغر أو زرع (قوله ونوى بالطلق الح) مثال تحصين قوله تعالى بالقياس «الراية والرأي» فإنه حس منها الآمة فلم ينفع ذلك بقوله «فإذا أحصن» الح والبعد بالقياس على الآية في الصحف أيضاً ومثال تحصين قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله «ل الواجد» أي مطلعه «يحل عرضه وعمونه» وهذا في غير الوارد مع ولده أما هو فلي لا يدخل الح فمسا على عدم قول الثابت بقوله تعالى «ملاقل لهما أفر بالأولى» (قوله والمحبل) مأخذ من الجمل وهو الاختلاط (قوله واه بعمر الح) أي ولا قريبه تدل على أحدهما وقد حمل الإمام الشافعي رضي الله عنه على الأطهار لما قام عنده ، فقوله ما يقتصر إلى البيان أي تكونه في حيز الإنكار بأن يكون محتملاً للمراد وغيره على السواء (قوله والبيان إخراج النهى) سواء كان قوله أو فعلاً ، وقوله من حيز الإنكار أي من حال إشكاله وعدم فهم معناه وتجوز المصنف عن الحال بالجز لوضوحه وشهرته والجاز المشهور يجوز ذكره في المحدود لأجله كالحقيقة (قوله كزيداً في نحو وأيتها زيداً) إنه نظر فإن بعض حوز المجاز في الأعلام وإن لم تشتهر بصفة (قوله تزيلاً) أي يحصل مجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التزيل كائناً هو (قوله وهو مشتق) أي مأخوذ وليس المراد الاشتغال الجنوي (قوله السكري) أي الذي يمس الميم وهو مفعلة (قوله وهو) أي المسنة وذكر باعتبار الميم (قوله السكري) أي الذي يمس العروض عليه أي ترفع لظهور للظاهرين (قوله أظهر من الآخر) أي لكونه الموضوع له أو لغيبة العرف بالاستعمال فيه (قوله مبني مؤولاً) فالظاهر هو المستعمل في أظهر معنده والتزول هو المستعمل في مرجوحهما (قوله منه) أي من الطاهر المؤول بالدليل (قوله ترجمة) أي مترجم وهو معبراً بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب الشريعة) هو صلى الله عليه وسلم لأنه ينفعها فتضاف إليه وليس المراد به الله وإن كان هو الصاحب المتفق لها لعدم صحة إرادته لها (قوله لا يخلو الح) حاصله أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراماً ولا مكروهاً ولا لاف الأولي أي بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وإلا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه فيبتعد فعله إما أن يكون واجباً أو مندوحاً أو مباحاً لا يؤدي إلى ماذ كر (قوله على وجه القرابة) أي وصف هو كونه قربة وطاعة والمطلب للتفسير

لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف (والظاهر ما احتفل أمر بن أحد ما أظهره من الآخر) كالأسد في رأي اليومأسداً فإنه ظاهر في الحيوان المفترس لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع مدلله فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمى مؤولاً وإنما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل) أي كما يسمى مؤولاً منه قوله تعالى «والسماء بينها بأيديه» ظاهره جمع يد وذلك ع الحال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقل القاطع (الأفعال) هذه ترجمة (فعل صاحب التربية يعني النبي عليه السلام) (لا يخلو إما أن يكون على وجه القرابة والطاعة) أو لا يكون فإن كان على وجه القرابة والطاعة (فإن دل دل



ما لو كان الخطاب الأول مثيا بغایة أو معللا بمعنى : وصرح بالخطاب الثاني بمعنى ذلك فانه لا يسمى ناسحا للاول مثاله قوله تعالى «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فترسم البيع» مثيا باقتناء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى «فاما قضيت الصلاة فانتروا في الأرض وابتعدوا من فضل الله» ناسخ للأول بل بين غاية التحرير وكذا قوله تعالى «وحرم عليكم صيد المراد مذموم حرما» لا يقال نسخه قوله تعالى «إذا حلت ماصطادوا لأن التحرير للحرام ١٥١» وقد رأى وخرج قوله

مع تراخيه عنه ما اصل الخطاب من صفة أو شرعا أو استثناء (ويحور سخ الرسم وفباء الحكم) نحو «الشيخ والشيعة إدا زينا فارجعوا هما أبنة فال عمر رضى الله عنه» فانا قد مرأناها ، رواه الشافعى وغيره وقد رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحسينين معه عليه وهم الراد بالشيع والشيعة (وسع الحكم وبقاء الرسم) نحو «والذين يتغوفون سكراً ويدرون أرواحاً وصبية لأرواحهم متعاقدين على الموت» سعى تامة «بتوصى بأئمتهم أرجح شهر وعشر» (وسع الأرس معها) عوحداث مسلم عن عائشة «كان دها أزلى عشر رصاصات معلومات عرض من فتح من حمس معلومات عرض من» (وسع النسخ إلى مدل وإلى غير مدل) الاول كما في سع اسمايل بيت المقدس واستقاد السكمة وسياني واثناني كما في قوله تعالى «إذا اصحابكم الرسول عهدتموا

من يدي نجواكم صدقة» (إلى ما هو أغلظ) كنسخ التغيير بين صور رمضان والمدية إلى تعين الصوم قال تعالى «وعلى الدين بطريقه قدرة» إلى قوله تعالى «فزن شهد سكك الشهر فليصم» (إلى ما هو أخف) كنسخ قوله تعالى «إن يكن سكر عشرون صابرون شلوا ماتين» قوله تعالى «فإن يكن منكم مائة صارمة يغلبوا ماتين» (ويحور سخ الكتاب بالكتاب) كما تقدم في آية المدة وآية للصارة (ونسخ السنة بالكتاب) كما تقدم في استقبال بيت القدس الثابت بالسنة العملية .

على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كبرياته في السكاف على أربع نسوة (وإن لم يدل دليل لا ينحصر به لأن الله تعالى قال « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فيحمل على الوجوب عبد بعض أصحابنا) في حقه وحقنا لأنه الأحوط ومن أصحابنا من قال يحمل على المحدث لأنه (١٤) المتحقق بعد الطلب (ومنهم من قال يتوقف فيه) لعارض الأدلة في ذلك

(فإن كان على وجه غير وحده القرنة والطاعة يتحمل على الإباحة) كالاكل والشرب في حقه وحدهما (وإقراره صاحب التسريبة على القول) من أحد (هو) قول (صاحب التسريبة) أى كقوله (وإقراره على العمل) من أحد (كعمله) لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على مسكن ،مثال ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم أنا بكر على قوله ياعطاء سلس الفيل لما له وإقراره حمال بن الوليد على أكل الصب متفق عليهما (وما صل في وقته) صلى الله عليه وسلم (في غير محله) وعلم به ولم يسكنه حكم مافعل في محله) حكمه حمله أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت عيشه ثم أكل لما رأى الأكل حيرا له كما يؤخذ من حديث سلم في الأطعمة (وأما السبع معناه) لعنة (الإرثة يقال سحت النساء) الطبل إذا أراه) ورفته

كما في الحاشية ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو الدنب (قوله كبرياته في السكاف) ومثله الوصال في الصيام فهو من الحصوصيات (قوله على أربع نسوة) قبل وسائل الأنبياء كان لهم الرغبة على الأربع أيضا والكافح وإن كان مباحا والكلام فيما هو على وجه الطاعة قد يكون مندوبا وواجبا مل هو في حقه صلى الله عليه وسلم عادة مطلقا (قوله وإن لم يدل) نحو « فعل لريك وأنغير » وكتهجده صلى الله عليه وسلم (قوله أسوة حسنة) أى حصلة حسنة من حفها أن يتوتى بها وهو صلى الله عليه وسلم في مسعه مدوة يحسن التأسي به (قوله فيحمل على الوجوب) محله إن لم تعلم صفتة فان علمت صفتة من وحجب أو ندب أو إباحة فأمته مثله كقوله هذا واجب أو قوله هذا العمل مساوا لكنها في حكم المعلوم (قوله لأنه الأحوط) أى الجل على الوجوب أحوط في الخروج من عهدة الطلب (قوله لأنه المتحقق) بورن اسم المعول أى المتين (قوله يتوقف فيه) فلا يجزم بوجوب ولأنه مكتوب (قوله لعارض الأدلة) أى ولا مرحح فيتوقف إلى ظهوره (قوله غير وجه القرابة) بأن كان جيلا كالقيام والعمود والأكل والشرب (قوله على الإباحة) لأن منه لا يكون مكرها لشرف المائع من ارتكاب المكره ولا يحرم لعصمه والأصل عدم الوجوب والدنب تبيح الإباحة (قوله أى كقوله) في الدلالة على حقيقة ذلك القول وإلا فعما أمه ليس بعس قوله سبب يستثنى منه إقراره على قوله علم منه أنه مكره له مستمر على إنكاره وترك إيكاره في الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبأنه لا ينفع في الحال (قوله من أحد) أى ولو غير مكلف لأنه لو كان مجموعا منه لمنعه ولو من ت McKine من قوله ذلك أو منه أى ولو كان ذلك الأحد كارها (قوله مثل ذلك) هو نشر على ترتيب الآلف (قوله سلس القبيل) هو نباته وفرسه وسلامه وغير ذلك مما بين في المرروع (قوله وما فعل) أى والشيء أو القول أو العمل الذي ألح وقوله في وقته أى رمان حياته (قوله في وقت عيشه) متعلق بخلف (قوله لما رأى الأكل حمرا) أى فستعاد منه حوار الحيتان ندمه بعد الحلف إذا كان حيرا (قوله في الأطعمة) أى الذي رواه سلم في حكم الأطعمة أو في باب الأطعمة (قوله شعاء) أى حقيقة وقوله لعنة أى في اللعنة أو حال كونه لعنة أى معدودا والمعنى ثبات أمثالها في محل آخر والحق أنه في اللغة بطلق علهمما فعل على سبيل الحصمة فيكون مشتكى وقيل حقيقة في الأول بجاز في الثاني وقيل بالعكس والخلافة اللارمية (قوله وحده شرعا) أى حد النسخ يعني الناسخ فيه استخدام والضمير يعود على الناسخ للمفهوم من السبع وقوله في الخطاب أى للعظ (قوله لما يقدم) أى في الورود إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) أى مع وجه وحال وهو حال من ضمير الدال (قوله لولام لكان ثاتا) أى لو لا ذلك الخطاب الدال لكان الحكم ثاتا والجملة صفة لوجه والمائد مقدر أى منه (قوله مع تراخيه عنه) حال من فعل الدال أى حال كونه مصاحبًا لتراخيه عنه أى عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب القدم (قوله بالفعل) أى بجعل المكلف بالمعنى الشامل لفعل لسانه قوله (قوله أى عدم التكليف بشيء) أى رفع هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمى نسخا لأنه ليس ثاتا خطابا بل بأن الأصل براءة الندو عدم

بابساطتها (وقل معاه الفعل من قوله نسخت ما في الكتاب إذا قلته بأشكال كتابته . وحده) شرعا التعاقب . (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المقدم على وجه لولام لكان ثاتا مع تراخيه عنه) هذا حد النسخ ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره أى وفع تعليقه بالفعل فخرج قوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالرواية الأصلية أى عدم التكليف بشيء ، وقولها بخطاب المأمور من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه إلى آخره

فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِيْنَ بِعَوْلَهُ تَعَالَى «فَوَلْ وَجْهك شطَرَ السَّجْدَ الْحَرَامَ» وَالسَّلَةُ نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ «كُنْتَ تَهِيكُ عَنْ زِيَارَةِ الْقِبْوَرِ فِي رُورُوْهَا» وَسَكَتَ عَنْ سَخْنِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ وَقَدْ قِيلَ بِجُوازِهِ وَمُثِلَّ لَهُ بِعَوْلَهُ تَعَالَى: «كَتَبَ عَلَيْكَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ إِنْ تَرُكْ حِرَماً الْوِصِّيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَفْرِيْنَ» (١٦) مَعَ حَدِيثِ التَّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِ «لَا وِصِّيَّةُ لِوَارِثٍ» وَاعْتَرَضَ مَا نَهَا خَرْ آخَادَ وَسِيَّانَ

أَمْ لَا يَنْسَحِيْنَ التَّوَارِيْتَ الْأَحَادَ وَفِي سَحَّهُ وَلَا يَمْوِيْزُ سَخْنَ الْكِتَابِ مَا لَيْسَ أَمْلَى عَلَيْهِ تَحْمِيْصَهُ بِهَا كَمَا تَقْدِيمُ لِأَنَّ الْحَصْنَ أَهْوَنَ مِنَ السَّحَّ (وَيَعْوِرُ سَخْنَ التَّوَارِيْتَ وَسَخْنَ الْأَحَادِ الْأَحَادِيْنَ وَالْمَتَوَارِيْتَ وَلَا يَعْوِرُ سَخْنَ التَّوَارِيْتَ كَالْقُرْآنَ (الْأَحَادِيْنَ) لِأَنَّهُ دُونَهِ فِي الْقُوَّةِ وَالرَّاحِمِ حَوَارِدَاتُكَ لَأَنَّ مَحْلَ السَّبِّحَ هُوَ الْحَكْمُ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْمَوَارِيْتَ الْأَحَادِيْنَ.

(فصل) فِي التَّعَارِضِ

فِي سَهْدِ (قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِيْنَ) فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فِي الصَّلَةِ سَتَةَ عَشْرَ شَهْرًا (قَوْلِهِ فَوَلْ وَجْهك) أَمْ أَصْرَفَهُ شَطَرَ السَّجْدَ الْحَرَامَ إِلَى جَهَةِ الْكَبْبَةِ (قَوْلِهِ نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ) أَمْ فَهُوَ نَاسِخٌ لِمَعِ الرِّجَالِ مِنْ زِيَارَةِ الْقِبْوَرِ تَحْرِيْمًا أَوْ كَرْاهَةً إِلَى نِدَهَا وَاخْتَلَفُوا فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ وَالرَّجُلِ عَدَنَا كَرْاهَتِهَا (قَوْلِهِ وَقَدْ قِيلَ بِجُوازِهِ) لَقَوْلَهُ تَعَالَى «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلَّا سَ مَانِزُلُهُمْ» ، وَمَا يُطْقَى عَنِ الْمُوْلَى» وَقَدْ قِيلَ بِعِصَمِهِ لَقَوْلِهِ «فَلِمَ يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدُلَهُ مِنْ تَلَاقِيْنَ نَفْسِي» وَالنَّسْخَ الْمُتَبَدِّلَ مِنْهُ (قَوْلِهِ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ) أَمْ حَضَرَهُ أَسْبَابُ وَظَهَرَتْ فِيهِ أَمْارَاتُهُ وَقَوْلُهُ «إِنْ تَرُكْ خَيْرًا» أَمْ حَالَ الْمَوْتُ «الْوِصِّيَّةُ لِلْوَالِدِينَ» نَافِبٌ فَاعْلَمُ ذُكْرُهُ لِلْمَفْلِلِ أَوْ لِأَنَّهُ مَجَازِيُّ التَّائِبَتِ (قَوْلِهِ وَاعْتَرَضَ بِهِنَا) أَمْ حَدِيثُ التَّرمِذِيِّ أَمْ فَيَمْسِعُ نَسْخَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مَا حَدِيثُ الْمَذْكُورِ فَلَا يَصْحُ التَّتْبِيلُ هُوَ . وَالْجَوَابُ مَاضِيَّاً تَيْمَىْنًا أَيْضاً أَنَّ الصَّحِيحَ حَوَارِدَ نَسْخَ التَّوَارِيْتَ الْأَحَادِيْنَ مَعَ حَلَّ السَّخَنِ الْحَكْمِ وَدَلَالَةِ التَّوَارِيْتَ كَالْقُرْآنَ عَلَيْهِ ظَبَيَّةً (قَوْلِهِ نَاسَةً) أَمْ أَحَادِيْنَ أَمْ مَتَوَارِيْتَ (قَوْلِهِ لَأَنَّ الْخَصِّيْنَ أَهْوَنُ مِنَ السَّخَنِ) لِأَنَّ السَّخَنَ رَفِيقُ الْحَكْمِ مَا كَلَّكَةٌ عَلَيْهِ حَمَلَ الْحَصْنَ مَثَلًا «بِوْسَكِمْ أَهْنَفَ فِي أَوْلَادِكَمْ» مَعَ حَدِيثِ لَأْرِثِ السَّلَمِ الْكَافِرِ وَلَا الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ» (قَوْلِهِ لَأَنَّهُ دَوْهَ فِي الْفَوْةِ) إِذَا أَوْلُ قَطْعَيِّ وَالثَّانِي مَطْوَنُ فَلَا يَرْفَعُهُ (قَوْلِهِ كَالْأَحَادِيْنَ) أَمْ فَإِنَّ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ الْحَكْمُ ظَبَيَّةً بِلَا كَلَامٍ فَلَمْ يَرْفَعْ بِالظَّنِّ إِلَّا ظَاهِيْ نَعْمَلِيْقَطْعَنِيْمَ الْحَكْمِ بِقَرَائِنِ مَشَاهِدَةِ مِنَ الْمَنْقُولِ عَهُ أَمْ مَتَوَارِيْتَ نَقَلَتْ إِلَيْتَ الْتَّوَارِيْتَ فَيَسْعَى امْتَنَاعُ السَّخَنِ الْأَحَادِيْنَ فَيَسْتَنْتَهِيْنَ هَذَا مِنْ تَرْجِيْحِ الْجَوَابِ أَخْذَهَا مِنَ الْتَّعْلِيلِ وَلَهُ أَعْلَمُ .

فِي التَّعَارِضِ { أَمْ فَإِنَّهَا عَلَيْهِ لَدْنَةً إِذَا وَقَعَ ظَاهِرًا ، وَالتَّعَارِضُ تَفَاعِلُ مِنْ عَرْضِ يَعْرِضُ وَهُوَ الْمَوَارِدُ بَيْنَ مَعْنَيِّيْنِ مُخْتَلِفَيِّنَ عَلَيْهِ أَعْلَمُ وَاحِدٌ ، وَحَاصِلَهُ أَنْ يَبْدُلَ كُلَّ مِنَ الدَّلِيلِيْنَ عَلَى جَمِيعِ مَادِلِ عَلَيْهِ الْآخَرُ أَوْ عَلَيْهِ يَصْدِهِ (قَوْلِهِ طَهَانَ) أَمْ قَوْلَانِ ظَهَانَ بَيْنَ مَايَ كُلَّ مِنْهُمَا الْآخَرُ كَلِيَاً أَوْ حَرَبِيَاً (قَوْلِهِ وَلَا يَعْلُو) أَمْ حَالَمَمَا مِنْ أَحَدِ أُمُورِ أَرْسَعَةِ (قَوْلِهِ عَامِيْنَ) أَمْ مَتَسَاوِيْنَ فِي الْمَعْوَمِ مَأْنَ صَدَقَ كُلُّ مَهْيَا عَلَى كُلِّ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْآخَرِ (قَوْلِهِ عَلَى حَالٍ) أَمْ مَتَقَابِرَةٌ إِنْ حَلَ عَلَيْهِ الْآخَرِ وَإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيْحَ أَنْ وَجَدَ مَرْحِحَ أَحَدَهَا عَلَى الْآخَرِ فَالْمَلْعُومُ مَقْدَمٌ وَهُوَ الْأَصْحُ لِأَنَّهُ فِي عَمَلِهِ هَذَا (قَوْلِهِ مَنَّا) أَمِ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ الَّذِيْنَ أَمْكَنَ الْحَجَّ بِيَنِيْمَا (قَوْلِهِ حَدِيثُ الْحَجَّ) تَرَكَ تَوْسِيْهَ لِإِصَادِهِ لِمَا هَذِهِ بِإِضَافَةِ بَيَانَهُ أَوْ مِنْ إِضَافَةِ الْأَعْمَلِ لِلْأَخْرَجِ وَالْمَتَوَوِّنِ عَلَى إِبْدَالِ مَاءِعِدِهِ مِنْهُ (قَوْلِهِ قَلَ أَنْ يَسْتَهِدَ) أَمِ تَطْلُبُ مِنَ الشَّهَادَةِ (قَوْلِهِ حَفَلَ الْأَوَّلُ الْحَجَّ) هَذَا الْحَلُّ عَرَّجِيْحٌ عَدَمًا لَعْدَمِ قَوْلِ شَهَادَةِ الْمَادِرِ عَدَنَا وَلَوْمَعَ عَدَمُ عِلْمٍ مِنَ لَهُ الشَّهَادَةِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَلْهُ لِيَدْعِيْ وَيَسْتَهِدِهِ بِيَشْهِدَهُ . نَمَّ الْأَوَّلُ مَحْوُلٌ عَنْدَنَا عَلَى غَيْرِ شَهَادَةِ الْحَسْبِ وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ يَنْبَيْنُ بِهِ أَنَّ الْمَدِيْنَيْنَ الْمَثَلُ هَمَا مَرْوِيَانِ بِالْمَلِيِّ مُتَفَقُ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ: أَيْ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (قَوْلِهِ قَرْنَيِّ) هُمْ أَحَدَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّانِي التَّابِعُونَ وَالثَّالِثُ تَابِعُومَ (قَوْلِهِ شَمَّ يَكُونُ بِعْدَمِ الْحَجَّ) لِيَجْنِيْقَطْعَنِيْمَ السَّيَّاقِ فِي دَمِ الْقَوْمِ الْمَذْكُورِيْنَ فَيَشَتِّتُ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَلَا يَرِدُ أَنَّ شَهَادَةَ الزَّوْرِ أَقْبِعَ وَأَنْعَلَتْ حَلَّهَا عَلَى السَّالِمَةِ (قَوْلِهِ يَتَوَقَّفُ) أَمِ وَجُوبَا فِيهِمَا عَنِ الْعَمَلِ فِي الْوَرُودِ عَنِ الشَّارِعِ

عَلَى مَا يَبْدُلُ عَالِمًا بَهَا وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلِمَظَّنِ «أَلَأَخْبِرْكُ بِغَيْرِ الشَّهُودِ الَّذِيْنَ يَأْتِيَ شَهَادَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُهُمَا» وَالْأَوَّلُ مَتَقَعِّدٌ عَلَى مَعَاهِ فِي حَدِيثِ «خَيْرُكُمْ قَرْنَيِّ نَمَّ الَّذِينَ يَلْهُونَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ شَمَّ يَكُونُ بِعْدَمِ الْحَجَّ قَوْلُهُ يَشْهُدُونَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَهِدُهُوا» (فَإِنْ لَمْ يَعْكِنِ الْجَمِيعَ بِيَهِمَا إِنْ لَمْ يَعْلَمُ التَّارِيْخَ) أَيْ إِنْ يَظْهُرَ مَرْجِعُ أَحَدَاهُمَا . مَثَلًا قَوْلَهُ تَعَالَى «أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَكُمْ» وَقَوْلَهُ تَعَالَى «وَأَنْ تَعْمَلُوا بِمَا عُزِّلَكُمْ عَلَكُمُ الْمَيْنَ وَالثَّانِي عَزِّمَ ذَلِكَ فَرَجَعَ الْحَرِيمَ



المسيحيين أنه يُرثى هى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانى خاص بالنساء عام بالحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة (١٨) هل تقتل أم لا والراجح أنها تقتل (وأما الاجماع فهو اتفاق علماء أهل الصرافى حكم (الحادية) فلا يصر

بعد استنباته وجوباً إن لم يتتب (قوله والراجح أنها تقتل) أى عملاً بالحديث الأول وترجحها له والقرينة على ذلك أن المقصود بالنهى حفظ حق الغائبين بفقه الأول على عمومه وخص الثاني بالحربيات وتحصل أن المرتدة تقتل قياساً لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالرثى بعد الإحسان . (قوله وأما الاجماع) يطلق في اللغة على معينين : أحدهما العزم ، والثانى الاتفاق فعلى الأول يصح إلتفاف على الواحد بخلاف الثاني لأن الاتفاق لا يستند إلا للتمدد (قوله فهو اتفاق الح) أى اصطلاحاً والمراد من اتفاقهم أشاراً كلام في اعتقاد الحكم الحال عليه قوله قولم أو فعلم أو تعريرم من هذه الأمور أو بعضها الحادثة أى الحصلة التي من شأنها أن تحدث وتجد من قول أو فعل أو غيرها (قوله المولى) هم غير الملماء وعلمه بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالنصي والمحبون (قوله الفقهاء) وهم المجتهدون (قوله الشرعية) أى المسوبة إلى الشرع لا أحد حكمها منه ولو بطريق القياس (قوله فيها) أى في شأنها وبسبتها أو عليها أى على حكمها وقد يبحث في كلامه بأنه يقتضى أنه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فاجتمعهم معتبر بخلاف ما إذا كانوا أفالاً وأجمعوا إلا واحداً فإنه لا يعتبر (قوله حجة) أى فيجب الأخذ به (قوله دون غيرها) فلا يكون حجة في حق أحد من هذه الأمة ، وفيه إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا (قوله على ضلاله) أى باطل والمى أنه لا يقع اجتاعهم على الماطل لا عمداً ولا خطأ فمعنى الضلال عن اجتاعهم مستلزم أنه حق فيكون حجة ، وإصابة الأمة إليه تشعر بخروج عبادهم عن هذا الحكم . والشرع أى ماجاه به ضلاله . وقوله ورد بقصة هذه الأمة أى عن الاجتهاد على باطل أى دل على ذلك والمراد بها من يحتج باتفاقهم (قوله على العصر الثاني) أى على أهلها والمراد بكونه حجة على من ذكر ووجب الأخذ به وامتناع عخالفته : واعلم أنه لا ينعقد إجماع إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط حجيته) أى في كونه حجة ، وقوله اتفاق العصر أى عصر الاجماع (قوله وأجيب الح) عبارته في شرح جمع الجواب . وأجيب بمعن جواز الرجوع عنه للإجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على أنه جواب الشرط أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سبويه أو نفس الجواب على إضمار الفاء عند الكوفيين أو على إصمار شئ . (قوله وصار من أهل الاجتهاد) أى فإن خالف لم ينقد إجماعهم على هذا المولى (قوله ولم يرجعوا الح) أى لم يدم استقرار الاجماع (قوله وانتشار ذلك الفساد والفعل) أى بحيث يطلع الباقين ومنى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله وسكتوت الباقين عليه) بأن لم يذكره ولا ظهرت أمارة الرضا أو السخط منهم ، وخرج بقيه الانتشار وما بعده ما إذا لم يطلع المولى أو الفعل كل الباقين أو بغيرهم ولم يعن الزمن الله كور قليس بالاجماع وما ظهرت أمارة الرضا فهو إجماع قطعاً أو أمارة السخط فليس بإجماع قطعاً (قوله ويسي ذلك بالاجماع السكري) واحتيل البيضاوى أنه ليس بإجماع ولا حجة واعتبره القاضى ونقل أنه آخر أقواله ، وأما اسديلال الشافعى رضى الله عنه فى مسائل بالإجماع السكري فأجيب عنه بأن تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل الرزاع (قوله وقول الواحد) أى وكذا قوله الأكتر (قوله على غيره) أى لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم (قوله على المولى الجديد) هو مألفه الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه يصر وعمله فيما يقال من قبل الرأى

القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذى ادى اجتهادهم إليه (والاجماع بصحبته وبعلمهم) وأما كأن يقولوا بعوارنى ، أو يقللوه فبدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم (وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكتوت الباقين عليه) ويسى ذلك بالاجماع السكري (وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على المولى الجديد)

وكان العوام لهم (وسى بالطاء المقهام) فلا يصر موافقة الأصوليين لهم (وسى بالسادسة السادسة التالية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية متلا فاما فعم في اعلام الملة (وإجماع هذه الأمة) حجة دون عرها لقوله يكتفى لا تبعض أمي على ضلاله) رواه الترمذى وعمره (والشرع ورد بقصة هذه الأمة) لهذا الحديث ونحوه (والاجماع حجة على العصر الثاني) ومن سده (وهي أى عصر كان) من غير الصحابة ومن عدم (ولا بشرط في حجيته اتفاق ارض مصر) تأسى بعمره على أهل المصحح لسكتوت أهل أدلة الحجية عنه ، وقبل بشرط لجواز أن يطرأ بعده ما يخالف احتجاده فيرجع عنه . وأجيب تأسى بأموره لرجوع اجماعهم عليه (فإن فلنا إن اتفاق العصر شرط يضر) في اتفاق الاجماع (قول من ولد في حياتهم ونفعه وصار من أهل الاجتهاد) ولم ينقد على هذا





ضعفه (وأما الأحاديث

فالخبر ما دخله الصدق
والكلذب) لاحتاله لهما
من حيث إنه خبر كموك
قام زيد بتحصل أن يكون
صدقا وأن سكون كذبا
وقد يقطع صدقته أو كذبه
لأمر خارجي لاندائه
والاولى كسر اقه والثانى
كتقول الصدق ان عتمان
(والخبر يقسم إلى أحاد
وسوازات المتواتر ما يوجب
العلم وهو أن يرويه جماعة
لا يقع الواطؤ على الكلذب
عن مثلهم وهذا إلى أن
سيجيء إلى الخبر عنه ينكرون
في الأصل عن مشاهده
أو سماع لاعن اجتهاد
كالإيجار عن مشاهده
مكة أو سماع خبر الله تعالى
من التي صلى الله عليه
 وسلم بخلاف الإخبار عن
عنهد فيه كإخبار
العلافة يقدم العالم
(والأحاديث) وهو مقال
التواتر (وهو الذي يوحى
العمل ولا يوحى العلم
لاحتال الخطأ به ويقصد
في قسمين إلى مرسل ومسند
فالمسد ما يصل إسناده)
أن صرح رواه كلام
(والمرسل ما لم يتصل
إسناده) لأن أسطع بمن
رواته (كان كان من

وأما غيره فهو حجة إذ هو في محل المرجوح كقول الصحابي : أمر ما يسكنها أو هي عن كذا أو من
السنة كذا أو رخص في كذا وموافقة الإمام الشافعى رضى الله عنه لزيد بن ثابت في العرائض ليس
تقليدا له بل دليل قام عنده فوافق اجتهاده وهو معنى قول الراهر . لاسنا وقد نعاه
الشافعى . (قوله اهتدتيم) أي كثمت على هدى قدر على أن قوله حجة وإلام يمكن القنطرى به
مهتدية (قوله وأجيب ضعفه) أي ضعف هذا الحديث والحق أن قوله ليس بمحة لإجماع الصحابة
على جواز محالمة بعضهم ببعض ولو كان قوله بعضهم حجة لوقع الانكشار على من خاله منهم (قوله
وأما الأخبار) أي ينكرها شرعا وحكما (قوله فالخبر) أي الذي هو مفرد الأخبار واحتاره لأن
التعريف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد (قوله ما دخله الصدق) هو مطابقة حكم المهموم منه للواقع
والكلذب عكسه (قوله أن يكون صدق) أي إذا صدق وذا كذب أو صدقا وكتانا (قوله ومنوات)
ما خود من التوارى وهو تتابع أمور واحدا بعد واحد بغيره ومنه « ثم أرسل سلامة ترى » (قوله
فالموات) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام على الأحاديث (قوله ما يوجب العلم) أي حر من
شأنه وجوب بنفسه إنما عادي العلم أي حصول العلم بصدق مضمونه فخرج بقولهم نفسة ما يوجه
بواسطة القرآن تذكر ملك آخر بعوت ولد لم يتمترف على الموت واضم إليه قرآن الصراخ وحرروج
المختارات على حالة مسكرة غير معادة فإذا تقطعت بصحة ذلك الخبر وتلهم به موت الولد (قوله وهو
أن يرويه الح) أي الموات وما يوجب العلم أي حاله أن يروي أو دوأن يروي حماعة ولو قساها
وكفارا وأرقاء وأناثا ولو صيانتها عيزين ، وأهل الحماعة الذكورة حمسة لأربعة على الراجح لمدم
يتحمل خبرهم العلم لا حنيا لهم إلى التزكية مما لو شهدوا مالرنا (قوله وهكذا) وفي الكلام تحت
هو أن الحد لا يشمل ما لو كان المحروم طبقة واحدة أو طبقتين فقط مع أنه لا شيء أن ذلك من
من التواتر وكما بي الأمر على العالب (قوله فيكون في الأصل) أي في أول مراته وهو طبقته
الأولى ناشئا عن مشاهدة أو سماع (قوله لاعن اجتهاد) أي جواز المطل فيه (قوله كالإيجار عن
مشاهدة مكة) أي كالإيجار بوجود مكة المحاصل عن مشاهدة مكة الح (قوله أو سماع) أي
وكاجراه صلى الله عليه وسلم عن الله المحاصل عن سماع الح (قوله يقدم العالم) أي فليس هذا من
المتواتر بجواز الغلط فيه لأنه عن اجتهاد (قوله يوجب العمل) أي عضموه وهو الذي لم تبلغ
رواته عدد الموات واحدا أو أكثر ، وشرطه عدالة رواته فلا يحب العمل بغير العاشر والمحمول
وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلائله ظبية وأوجب العمل بقوله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفه » الح والفرقة ثلاثة فأكثر والثلاثة والطايفه منها يصح أن سكون واحدا أو اثنين
وأيضا كان صلى الله عليه وسلم يعتن الآحاد إلى القائل والواحد لتبيين الأحكام التي منها وجوب
الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا بذلك ويلزموا العمل به (قوله مانتصل إسناده) الإسناد في اللغة
ضم أحد الشيئين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني ، يقال أنسد فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه
أو تلقاه عنه وهو الطريق الوصلة إلى المتن . وللتفن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام فـ
الحاكم للسندي مارواه الحديث عن شيخ سطهر سماعه منه وكذا شحه عن شيخة متصلة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض رواه) واحدا كان أن أكثر من أي عمل كان وقال حماعة من
المحدثين لا يسمى مرسل إلا ما يخبر فيه الناببي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد إقال في البيقوسية
ومرسل منه الصحابي سبط . وسموا الساقط منه اثنان ما أكثر على التوالي من أي موضع كان
مضلا ولذا قال فيها : والمفضل الساقط منه اثنان . (قوله فان كان) أي الرسل (قوله غير الصحابة)
بان كان الرسل له غير صحابي (قوله عبروعجا) أي متصف بما يحمل عدله (قوله ابن السنب)
مراسل غير الصحابة) رضي الله تعالى عنهم (فليس بمحة) لاحتال أن يكون الساقط عبروعجا (إلا مراسيل سعيد بن السنب)



لأنه أحوط (فإن علم التاريخ نسخ (التقدم بالتأخر) كاف في أيقنة الوفاة وأيقن الصابرة وقد تقدمت الأربع (وكذلك ابن كانا خاصين) أي فان أمكن الجم بيهما يجمع كافي حديث أنه صل الله عليه وسلم توحاً وغسل رجله وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توحاً ورش الماء على قدميه وما في التعليين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بيهما بأن الرش في حال التجديد كافي بعض الطرق: إن هذا وضوه من لم يحدث فان لم يمكن الجم بيهما ولم يلم (١٧) التاريخ يتوقف فيها إلى ظهور

مرجع لأحد هما مثالاً

ما جاء أنه ^{عليه} سهل عما
سئل للرجل من أمراته وهي حاضر فقال ما فوق الإزار رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنموا كل بي إلا السكاك أى الوطء رواه مسلم ، ومن جمله الوطء فيما فوق الإزار فشار صافه فرجع بضم الترمي احتياطاً وبضم المثل لأنه الأصل في النكوة . وإن علم التاريخ نسخ المقدم بالتأخر كأنقدم في حديث زيارة القبور (وإن كان أحد هما عاماً والآخر خاصاً في شخص العزم بالخاص) كتحفص حديث الصحبين « لما سقت النساء العشر » تحدث بهما ليس فيا دون خمسة أو سبعة « كلاماً (وإن كان كل واحد منها من وجه وخاصة من وجه من وجه وخاصة من وجه في شخص عموم كل واحد منها لخصوص الآخر) إن يكن ذلك مثالاً حديث أبي داود وغيره « إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا نحسن »

(٣ - ورقات) مع حديث إن ماجو غيره « الماء لا يتجه شئ إلا ما يغلب على دفعه ودفعه ولونه » فأول خاص بالقلتين عام في التغير وغيره ، والثاني خاص في التغير عام في القلتين وما دونهما فشخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن الماء القلتين يتجه بالغير ، شخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن مادون القلتين يتجه وإن لم يتغير فإن لم يكن تحفص عموم كل منها بخصوص الآخر احتاج إلى الترجيح بيهما فيما تعارض فيه مثالاً حديث البخاري « من مدل دينه فاقتلوه » وحديث

ـ (قوله لأنه أحوط) أي من الحال الذي هو مقتضى الأول إذ العمل به يخلص عن المذكور يقيناً بخلاف العمل بالحال لا الحال المذكور فيقع فيه . ولذا قال سيدنا عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية وتوقف في ذلك ، لكن الفقهاء رجعوا التحرير بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأبعاض التحرير فهو أحوط (قوله فإن علم التاريخ) أي وأما إن علم تقاربها في الورود تغير الناظر بيهما في العمل إن تغير الجم بيهما كما هو الفرض وتغير التاريخ بيهما بأن تساوي من كل وجه (قوله وضوه من لم يحدث) والمقصود التحيل لإمكان الجم فلا ينافي أن النافعية لا يكتفى بالرش في وضوه التجديد ويكتفى تصحيفه بعمل الرش على الفعل الحفيف الذي يشبه الرش أو حمل التعليين على الحفيف يصدق الرش على أعلاها بالرش على القدمين وما في التعليين ويكون المراد بقوله في بعض الطرق هذا وضوه من لم يحدث أي لم يحدث حدنا أكبر أي لم يحبب (قوله ولم يلم التاريخ) بأن لم يلم بيهما تقارب ولا تأخر في الورود (قوله إلى ظهور مرجع) فإن تغير الترجيح لتساويهما من كل وجه خير بيهما (قوله مثال) أي مثال عدم إمكان الجم فلا ينافي أن النافعية لا يكتفى بذاتها كبطتها وصدرها أي فيجعل الاستماع بهذا كله (قوله اصنموا الح) أي بالمرأة الحاضر وهذا الأمر للاباحة (قوله ومن جملته) أي من جملة أفراد الوطء الوطء فما فوق الإزار فالحديث الأول يجوزه وهذا يعربه (قوله فشارضا فيه) أي ولم يمكن الجم ولم يلم التاريخ فيتوقف عن العمل بوحد منها إلى ظهور الرجع ، وهو الاحتياط عند بعض ، وأصله الحال عند بعض (قوله لأنه الأصل الح) أي فيستحب عند الشك في التحرير ، وما ذكره الشارح من الخلاف فهو منه فإن ما فوق الإزار يجوز الاستماع به باتفاق العلماء . قال النووي في شرح مسلم بدل حكم جماعة كثيرة الاجاع عليه نعم التعارض في الحديثين المذكورين في الاستماع بغير الوطء فيما تحت الإزار فإن الأول يعربه والثاني يجوزه فرجح بضمهم كالتالي تحرر به احتياطاً وبضمهم كباقي حنية حال لأنه الأصل في النكوة كذا في الحاشية (قوله فما سقت النساء) هو شامل لخمسة أو سبعة وما دونها . والمراد من النساء المطر أو السحاب أو الغلق ، وقوله الشر أي يحبب إخراج عشر ما يحصل منه للقراء فيحصر هذا الحديث على خمسة أو سبعة وما دونها عن حكمه (قوله عاماً من وجه) أي باعتبار التعارض به سواء تقاربنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله مثال) أي مثال كون كل منها عاماً من وجه وخاصة من وجه (قوله إلا ماغلب) أي أو طمعه أو لونه على نظيره من صفات الماء فاللاؤ في الحديث يعني أو (قوله حتى يحكم) بالرضا على أن حق ابتدائية ، والنسب بأن مقدرة بعدها وكذا يقال في الثاني (قوله فإن لم يكن تحفص الح) أي بأن لم يندفع التعارض بيهما به احتياج في العمل بأحد هما فما تعارض فيه إلى الترجيح بيهما سوء تقاربنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله من بدل دينه الح) بـأن انتقل عنه إلى الكفر والمراد من الدين الإسلام ويكتفى إزادة الأعم فدخل فيه يهودي تنصر أو بالعكس فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام (قوله فاقتلواه) أي



نـالـاسـيـنـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـسـقـطـ الصـحـاـيـ وـعـرـاـهـ لـلـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ (ـفـاـهـ فـتـشـتـ)ـ أـىـ فـتـشـ عـنـهـ (ـفـوـجـدـ مـسـاـيدـ)ـ أـىـ رـواـهـاـ (ـ٢٠ـ)ـ لـهـ (ـالـصـاحـبـ)ـ الـىـ أـسـقـطـهـ عـنـ الـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ فـيـ الطـالـ

صـهـرـهـ أـوـ روـحـتـهـ
أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ
أـمـامـ رـاصـبـلـ الصـحـاـيـهـ تـائـيـ
روـيـ صـحـاـيـ عنـ صـحـاـيـ
عـنـ الـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
ثـمـ يـسـقـطـ الـثـانـ حـجـةـ لـأـنـ
الـصـحـاـيـهـ كـلـهـ عـدـولـ
(ـوـالـحـجـةـ)ـ بـأـنـ قـالـ
حـدـثـاـ فـلـانـ عـنـ فـلـانـ إـلـىـ
آـخـرـهـ (ـيـدـخـلـ عـلـىـ الـإـسـادـ)
أـىـ هـكـمـ مـكـونـ
الـهـدـيـتـ الـرـوـيـ هـاـيـ حـكـمـ
الـلـسـدـ لـاـقـ حـكـمـ الرـسـلـ
لـاـصـالـ سـدـهـ فـيـ الـظـاهـرـ
(ـوـإـدـاـ هـرـأـ الشـيـعـ)ـ وـعـيـرهـ
يـسـعـهـ (ـعـنـورـ الـرـاوـيـ)
أـنـ تـقـولـ حـدـنـيـ أـوـ أـحـرـنـيـ
وـإـنـ فـرـأـ هوـ عـلـىـ الشـيـعـ
يـقـولـ أـحـرـنـيـ وـلـاـ يـقـولـ
حـدـنـيـ)ـ لـأـنـ هـمـ يـعـدـهـ وـمـهمـ
مـنـ أـحـارـ حـدـنـيـ وـعـلـهـ
عـرـفـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ لـأـنـ
الـعـصـدـ الـإـلـاعـامـ مـالـرـوـاـيـةـ
عـنـ الشـيـعـ (ـوـإـنـ أـحـرـنـيـ)
الـشـيـعـ مـنـ سـبـرـ رـوـاـيـةـ
يـقـولـ أـحـارـنـيـ وـأـحـرـنـيـ
إـحـارـةـ .ـ وـأـمـاـ الـقـاسـ
هـوـ رـدـ الـفـرعـ إـلـىـ الـأـصـلـ
حـلـةـ تـحـمـيـلـهـ مـاـ الـحـكـمـ)
كـفـيـاسـ الـأـرـزـ عـلـىـ الـرـعـ
فـيـ الـرـبـاـ بـحـامـعـ الـطـعـمـ (ـوـهـ
سـقـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :ـ إـلـىـ
قـيـاسـ عـلـةـ،ـ وـقـيـاسـ دـلـالـةـ،ـ

صـعـ الـيـاءـ وـكـرـهـاـ (ـقـوـلـهـ مـنـ الـتـائـيـنـ)ـ حـمـ حـمـ مـاـسـ بـعـدـ الـتـائـيـ ،ـ وـهـوـ مـنـ قـيـ الـصـحـاـيـ شـرـطـ
طـوـلـ الـاحـيـاعـ مـخـلـافـ الصـحـاـيـ فـاـهـ مـنـ اـخـتـمـ مـالـرـسـلـ وـلـوـ لـحـةـ (ـقـوـلـهـ عـنـ الـىـ)ـ مـتـعـلـقـ روـاـهـاـ
أـىـ وـالـصـحـاـيـ عـدـلـ وـبـقـاطـ الـدـلـ كـدـكـرـهـ (ـقـوـلـهـ وـهـوـ)ـ أـىـ دـلـكـ الصـحـاـيـ الـدـىـ روـاـهـاـهـ
(ـقـوـلـهـ أـبـوـ روـحـ بـهـ فـاـنـ الصـهـرـ يـطـلـقـ عـلـىـ كـلـ مـهـمـاـ)ـ (ـقـوـلـهـ أـمـاـ مـرـسـلـ الـصـحـاـيـةـ
الـحـ)ـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـرـسـلـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ إـلـاـ إـدـاـ تـأـكـدـ قـوـلـ صـحـاـيـ أـوـ فـعـلـهـ أـوـ فـوـيـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلمـ
أـوـ كـانـ مـنـ مـرـاسـلـ الـصـحـاـيـةـ وـكـذـاـ إـدـاـ أـسـدـهـ عـرـ الرـسـلـ وـكـذـاـ إـدـاـ عـرـفـ مـنـ حـالـ الـرـاوـيـ الـدـىـ
أـرـسـلـهـ أـمـهـ لـاـرـسـلـ إـلـاـ عـمـ مـعـ مـعـلـ (ـقـوـلـهـ كـمـ اـسـلـ سـعـدـ مـنـ السـبـ بـعـدـ عـلـهـ الشـافـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ
وـرـادـ سـعـمـ الـعـمـاسـ وـأـنـ يـشـرـ مـنـ عـرـ سـكـرـ أـوـ يـصـمـ إـلـهـ عـمـ أـهـلـ الـعـصـرـ بـهـ)ـ (ـقـوـلـهـ ثـمـ يـسـقـطـ
الـثـانـ)ـ وـهـوـ الـوـاسـطـهـ بـهـ وـبـنـ الـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـقـوـلـهـ كـلـهـ عـدـولـ)ـ أـىـ مـلـاـ بـحـثـ عـنـ
عـدـلـهـمـ فـيـ روـاـيـةـ وـلـاـ شـهـادـهـ مـكـونـ الـسـاـفـ عـدـلـ وـبـقـاطـ الـدـلـ كـدـكـرـهـ وـأـمـاـ سـعـمـ الـصـحـاـيـ
مـنـ تـائـيـ فـاـدـرـ (ـقـوـلـهـ وـالـعـصـمـ)ـ هـيـ مـصـدـرـ عـنـ الـحـدـثـ بـعـدـهـ إـدـاـ روـاهـ لـفـطـ عـنـ فـلـانـ إـلـىـ
عـلـىـ حـكـمـ وـهـوـ قـوـلـهـ وـالـعـملـ بـهـ)ـ (ـقـوـلـهـ لـاـقـ حـكـمـ الرـسـلـ)ـ مـنـ رـدـهـ وـعـدـمـ الـعـمـلـ بـهـ (ـقـوـلـهـ
فـيـ الـظـاهـرـ)ـ شـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ الـصـعـنـ عـرـ مـدـلـسـ وـأـنـ يـكـنـ لـمـاءـ عـصـمـ الـصـعـنـ عـصـاـ وـفـيـ اـشـرـاطـ
نـوـتـ الـقـاءـ حـلـافـ (ـقـوـلـهـ إـدـاـ فـرـأـ الشـيـعـ)ـ سـوـاـ فـرـأـ مـنـ حـمـطـهـ أـوـ كـتـابـ (ـقـوـلـهـ وـعـرـهـ سـعـمـهـ)
أـىـ وـلـوـ مـنـ وـرـاهـ حـمـطـ حـتـ عـرـفـ صـوـهـ (ـقـوـلـهـ حـدـنـيـ الـحـ)ـ أـوـ حـدـنـاـ أـوـ أـمـأـهـ
أـوـ سـعـمـتـ فـلـانـ يـقـولـ أـوـ قـرـاءـهـ عـلـيـهـ أـوـ قـرـاءـهـ عـلـيـهـ (ـقـوـلـهـ لـاـ يـقـولـ)ـ أـىـ لـاـخـورـ لـهـ اـصـطـلـاحـ أـنـ مـعـولـ
حـدـنـيـ ،ـ وـقـدـ اـسـتـشـهـدـ سـعـمـهـ لـتـعـرـفـ بـيـهـمـ بـأـنـهـ لـوـ فـالـعـسـدـ :ـ مـنـ أـحـرـيـ تـكـداـ وـهـوـ حـرـ وـلـاـهـ
لـهـ فـأـحـرـهـ بـدـلـكـ سـعـمـهـ بـدـلـكـ مـكـابـ أـوـ رـسـولـ أـوـ كـلـمـ عـنـ ،ـ خـلـافـ مـالـ مـالـ مـنـ حـدـنـيـ كـدـاـعـهـ
لـاـيـعـقـ إـلـىـ إـنـ شـافـهـ مـالـكـلـامـ (ـقـوـلـهـ وـإـنـ أـحـارـهـ)ـ وـلـوـ مـالـبـارـلـهـ وـالـإـحـارـهـ مـعـهاـ أـعـلـىـ مـرـبـةـ مـنـ
الـإـحـارـهـ الـمـرـدـهـ مـهـاـ وـهـيـ أـنـوـعـ اـغـلـاـهـ اـبـحـاـرـ الـخـاصـ عـوـ أـحـرـتـ مـنـ عـاـصـرـيـ روـاـيـةـ حـمـعـ وـرـيـاـيـ
(ـقـوـلـهـ وـأـمـاـ الـيـاسـ)ـ أـىـ الـدـىـ هـوـ مـنـ أـصـوـلـ الـعـمـهـ (ـقـوـلـهـ فـهـوـرـدـ الـفـرعـ إـلـىـ الـأـصـلـ)ـ أـىـ إـلـخـافـهـ
وـهـدـاـ مـعـاهـ اـصـطـلـاحـاـ .ـ وـأـمـالـهـ فـهـوـ بـعـدـ الـىـ مـاـ تـلـمـ عـلـمـ لـسـاـوـاهـ سـعـمـهـ بـعـولـ مـسـتـ التـوبـ
بـالـدـرـاجـ أـىـ قـدـرـتـهـ بـهـ .ـ وـأـرـكـاهـ أـرـجـعـهـ .ـ الـأـصـلـ وـحـكـمـ الـأـصـلـ وـعـلـهـ حـكـمـ الـأـصـلـ (ـقـوـلـهـ عـلـةـ)
أـىـ سـيـهـ وـهـوـ أـمـرـ مـشـرـكـ بـيـهـمـ يـوـجـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـحـكـمـ (ـقـوـلـهـ تـحـمـمـهـ)ـ أـىـ الـأـصـلـ وـالـرـعـ
أـىـ نـدـلـ عـلـىـ اـحـيـاعـهـ مـاـ الـحـكـمـ الـمـالـمـ (ـقـوـلـهـ كـسـاسـ الـأـرـجـعـ)ـ وـسـوـلـ أـصـاـ الـسـدـ
حـرـامـ كـافـلـ الـلـاسـكـارـ (ـقـوـلـهـ فـيـ)ـ حـالـ مـنـ الـعـلـةـ (ـقـوـلـهـ مـوـحـةـ لـلـحـكـمـ)ـ أـىـ مـعـصـيـةـ اـفـصـاءـ مـاـ
لـشـوتـ مـثـلـ حـكـمـ الـأـصـلـ الـمـرـعـ (ـقـوـلـهـ عـقـلـاـ)ـ أـىـ فـيـ نـطـرـ الـقـلـ وـمـوـلـهـ عـلـهـ عـهـمـ أـنـ بـوـحـدـ هـيـ
فـيـ الـرـعـ وـلـاـ يـبـثـتـ هـوـلـ (ـقـوـلـهـ بـأـحـدـ الـطـرـيـنـ)ـ أـىـ نـوـتـ الـحـكـمـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـيـنـ أـىـ الشـيـئـ
الـتـشـارـكـ كـنـ فـيـ الـأـوـصـافـ عـلـىـ نـوـتـهـ فـيـ الـطـرـ الـأـخـرـ (ـقـوـلـهـ وـهـوـ)ـ أـىـ الـاـسـتـدـالـلـ الـدـكـورـ أـىـ الـرـادـ

وـقـيـاسـ شـبـهـ فـيـاسـ الـعـلـةـ مـاـ كـاتـ الـعـلـةـ فـيـ مـوـجـةـ الـحـكـمـ)ـ بـعـيـتـ لـاـ يـحـسـ عـقـلـاـ تـعـلـمـهـ عـلـهـ كـعـيـاسـ الـصـرـبـ عـلـهـ
الـلـاـقـ بـلـهـ دـلـالـهـ (ـوـقـيـاسـ الدـلـالـهـ)ـ هـوـ الـاـسـتـدـالـلـ بـأـحـدـ الـطـيـرـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـ وـهـوـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ دـالـةـ



الحكم ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصي على مال البالغ في وحوب الركاة فيه بجامع أنه مال نام، وبمحوز أن يقال لا يجب فمال الصي كما قال به أبو حنيفة فيه (وقاس الشبه هو الفرع المردد بين أصلين فلتحقق (٢٦) بأكثرها شبهها)

إذا أتلف قاته مرددة في الصيام بين الإنسان والمرء من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شبهان الحرج بدليل أنه يباح ويوثر ويوقف وتصنف أحرازه بما تنص من قيمته (ومن شرط الفرع أن يكون مناسلا للأصل) مما يجمع به سبها للحكم أي أن يجمع بينهما ب المناسب للحكم (ومن شرط الأصل أنه يكون ثابتا بدليل سعى عليه من الحصمان) ليكون القبض حجة على الحصم فان لم يكن حضم والشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القبض (ومن شرط الملة أن تطرد في معاولاتها) فلا تتضمن المطاوا (الماء) حتى تستحسن لقطا بأدنى صدف الأوصاف المهر بها عيها في صورة بدون الحكم أو معنى بأن وجد للهي المطل به في صورة بدون الحكم فسد القبض الأول كان يقال في القتل بالقتل إنه قتل عمد عدوان فيجب به المصاص كالقتل بال inadvert فتنقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال يجب

الركاة في الموارثي لدفع حاجة المغير فيقال يتضمن ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها (ومن شرط الحكم أن يكون مثل الملة في النبي والإثبات) أي تابعا لها في ذلك إن وجدت وجده وإن استفت اتفق (والصلة هي الملة) عنايتها (والصلة هي الملة) عنايتها (والصلة هي الملة) لما ذكر (وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء بعد البعثة (على الحظر) أي على صفة هي الحظر (إلاماً باحتتها الشربة

به (قوله موجبة للحكم) أي لا تكون مقتضية افتضاء تماما ثبوت الحكم للفرع بحيث يصبح عقله عنها بل مكون بحيث لا يصبح ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصي) المراد به ما يشمل الصبية (قوله وبمحوز أن يقال) أي من غير استقباح في نظر العقل خيئته يفرق بين البالغ والصي بالقياس على الحرج فاته يجب على البالغ ولا يجب على الصي والضعف نيته يختلف البالغ (قوله إذا أتلف) بالبناء للمفعول أي قتل (قوله من حيث إنه آدمي) أي ومقتضى ذلك أن لا زاد فيه على الديمة قوله من حيث إنه مال أي ومقتضى ذلك الزيادة على الديمة (قوله وهو بالمال أكثر شبهها) فالحق مال في ضمه بقيمتها بالفقة مائلت ولو زادت على دية حر (قوله مما تنص من قيمته) أي إن لم يكن لها أرض مقدر من حر فان كان لها ذلك فالأولى أن يقول وهو بالبهيمة أكثر شبهها (قوله أي أن يجمع بينهما ب المناسب) أي لا بد أن تكون علته ممانعة لصلة الأصل إما في عنينا كقياس البهيمة على الحرج بجامع الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب الفcas في الأطراف على القصاص في نفس بجامع الجنابة (قوله للحكم) متعلق بيجتمع أي لأجل إثبات حكم الأصل للفرع وكان وجه ذكرها في الشرط مع قوله السابق ملة تهمهمها في الحكم عدم تصوisticة ذلك في الشرطية لاحتياط الإرادة تعرف بعض الأنواع (قوله أن يكون ثابتا) أي يكون حكمه الذي يراد إثباته للفرع (قوله بين الحسينين) أي المنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله فان لم يكن خصم) أي يراد الاحتجاج عليه بأن أريد مجرد إثبات الحكم في الفرع (قوله يقول به القبض) أي يعتقده من حيث صحة الإثبات به أو بتقليد صبيح (قوله ومن شرط الملة الح) أي من حيث صحة الإلحاد بواسطتها (قوله في معاولاتها) وهي الأحكام المعللة بها وإنما حم المعلول مع أحادذه في نفسه تعدد بمعنى (قوله ولا تنقض) تعریف على الأطراط ، وقوله لمظا ولا معنى غيرزان حمولان عن الماعول وإنما يقال أن يقول لا حاجة لاعتبار انتفاء الظل لاستبعاده باعتبار انتفاء الانقضاض معه لأنه شمله بل لا يقتصر على قوله فلا تنقض لكونه وأداء أداء الإضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح (قوله الأول) أي الافتراضي لقطعها (قوله بالنقل) أي الثاني التقييل وهو ما يقتل منه كالحجر والخشب (قوله والله ولده) أي الأصل وإن علا والمرع وإن سرف (قوله فاته لا يجب به قصاص) أي قد صدق الأوصاف المعتبر بها من الملة وهي القتل والعمد والمدواطن أي هذه الألفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص (قوله والثانى) أي الافتراض معنى (قوله فيقال) أي اعتراض على هذا التعليق (قوله ولا زكاة فيها) فقد وحد المعي المطل و هو دفع حاجة المغير بدون الحكم وهو وجوب الركاة (قوله لا من شرط الحكم الح) أي حكم الأصل من حيث صحة الإلحاد فيه سبب علته (قوله وإن وجدت وجد الح) خرج مابد لم تكن كذلك لأن وجدت بذاته موجود هو بدونها في صورة أو صور (قوله بماستها الله) أي بسبب أن بينهما ماسة تقضي ارتباطا بينها واجتناعا في الحصول (قوله لما ذكر) أي من مناسبتها له (قوله وأما الحظر والإباحة) أي فقد اختلف فيما هو الأصل فيما بعد البعثة (قوله فن الناس) أي الملة فائهم هم الناس (قوله إن الأشياء) المراد منها ما يشمل الأقوال والأفعال وغيرها (قوله إلاماً بأصحاب الشربة) أي دلت على إباحة وتبني أن يراد بالإباحة هنا الحواجز بالمعنى الشامل للوجوب

خطه إلا إنحصر في اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر وهو آثم (قوله وسنه) أي الأصوليين
الأشعري والبلقاني (قوله مصيّب) وعلى فالظاهر أن له أجيرن (قوله الكلامية) أي المنسوبة
إلى العن السنن بالكلام (قوله أي القائد) أي المعتقدات أي المطلوب اعتقادها (قوله ماثليث)
أي كون الآلة ملائكة : الله والسيّد ومريم بشهادة قوله « أنت قلت للناس أخندوني وأمي إلين
من دون الله » (قوله التور والظلة) يعني أنهما قد يدعان عندهم وامتنجاً قوله من امتراجهمما العالم
(قوله وللعاد في الآخرة) أي عود الجسم ما أن بعث الله الموتى من القبور ويرد الروح إليها وفي
الحديث « يخسر الناس عراة غرلا » ثم يزداد في جسم أهل الجنة لتوفر عليهم الذات وفي أجياد أهل
الدار خلطاً للمقويات ، ورد أن سن الكافر واحد (قوله وللحدين) من الإلحاد وهو الليل عن
الاستقامة (قوله وحلقه) هو بالنص عطماً على صفاتهم (قوله وغير ذلك) هو بالنص أيضاً أي
وفي نفسم غير ذلك مما أنتهت أصل ككتون ارتكان السكينة لا يزيد الإيمان فإن العزة تقوى بذلك
وقالوا هل يربله بمعنى أنه واسطة بين الإيمان والكفر (قوله ودليل من قال الخ) وهم الجمهور
(قوله ليس كل محتج به في الفروع مصيّباً بل قد يكون كافلاً مما تقدم (قوله وأصحاب) أي باجتهاده
ما أن أداه إلى ما هو الحكم في الواقع (قوله فله أجر واحد) ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضاً
وعلى قصد الحكم بالحق ، وفي رواية الحاكم « إذا اجتهد الحاكم فاختطاً فله أجر وإن أصاب فله
عشره أجر » ولا منافاه لأن الأخلاق بالقليل لا يبني الكثيرون ولو اجتهدوا أنهم أولاً بالأجرين فاختروا
هم نائم بالبشرة فأجبرها أو أن الآخرين يساوون البشرة (قوله خطأ المحتج) أي حكم بخطئه
وبذاته نشق الخطأ في بيان وجه الدليل عكس الواقع في الحديث اهتماماً به فإنه الثابت للمطلوب بل
هو محل الراع لاعتراض (قوله رواه الشیعیان) أي الخارج وسئل إلا أن هذا اللفظ ليس لفظ
الحارى وواعداً لقطع الحالى ما ذكره . يقوله إذا اجتهد الحاكم لجهة ظاهره أنه لم يكن بما كان حاكماً لا يصل
له الأحران وليس مراداً حتى المراد بالحاكم مثبت الحكم والمراد من قوله حكم أثبت الحكم .
ولله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمتأب .

(ومنهم من قال كل محتج به
في المروع مصيّب) باء
على أن حكم الله في حقه
وحق معلميه ما ذاد إليه
احتقاده (ولا يجوز أن
يقال كل محتج به في الأصول
الكلامية) أي القائد
(مصيّب لأن ذلك يؤدي إلى
إلا تصوّب أهل الصلاة
من النصارى) في قوله
ما ثلث (والموس)
في قوله ما الأصلين للعالم
التور والطبلة (والكمار)
في صفهم التوحيد وسنة
الرسول والعاد في الآخرة
(واللحدى) في صفهم
صيانته تعالى كالكلام
وحلمه فأعمال المسدوكة به
مرنا في الآخرة وعمر
ذلك (ودليل من قال ليس
كل محتج به في الفروع مصيّباً
قوله صلى الله عليه وسلم
« من اجتهد فأصاب فله
أحران ومن اجتهد
وأخطأ فله أجر واحد »
وجه الدليل أن الذي صل
أهله عليه وسلم خطأ المحتج به
نارة وصوتها أخرى)
والحديث رواه الشیعیان
وقطع الحالى « إذا اجتهد
الحاكم فحكم فأصاب فله
أحران وإذا حكم فاختطاً
فله أجر » والله أعلم .

عند الله قد تم طبع كتاب [الورقات في أصول الفقه] للإمام « عبد الملك الجبوين الشافعى »
وعليه نسخ العلامة « جلال الدين الحلبي » وحاشية الشيخ « أحمد بن محمد الدميري »

فقه شافعى میں قبل ازین آنھوں تین شان کی کیس تھیں۔ اور مرکز توپیہ الفقہ الاسلامی کے قیام کے بعد مرکز کے زیر انتظام شانے
ہوئے والی دوسری کتاب تھے۔ یہ کتاب الورقات امام الحوین الجبوین رحمۃ اللہ علیہ اس کی شرح شیعیان اللہ
امام جلال الدین الحکیم نے کی اور اس پر الجبرا العلاریشی احمد الدیماتی نے حاشیہ لکھی۔ ایک صاحب خیر نے دو بزار پلچھے سو
کی تعداد میں شان کروکر بحثات کی طلب کو مفت دینے کے لئے فرمایا۔ قارئین کتاب سے گزارش ہے کہ صاحب خیر اور ان
کے والدین کو اپنی خصوصی دعاوں میں بھولیں۔ اگر ایک خیر حضرات کا ایسا بی تعاون جانی رہے تو یہ گھر کتب فقہ شافعیہ بی
شان ہوتی رہیں۔ اٹھ۔ اللہ یہ ساری کتابیں مرکز توپیہ الفقہ اپنی جانب سے بحثات کے شافعی طبیہ کو ملت رواد کرے گا۔



فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مَا يَدْعُ عَلَى الْإِيمَانِ بِإِيمَانِكَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ
سَدِ الْعَثَةِ إِبَاهَا عَلَى (الإِيمَانِ بِإِلَامَاطِرِهِ الشَّرْعِ) وَالصَّحِحُ الْعَصْلُ وَهُوَ أَنَّ الْمَصَارِ عَلَى الْحَرْمِ وَالْمَنَاعِمِ طَلِ الْحَلِّ ، أَمَّا عِنْ الْعَثَةِ فَلَا
حُكْمُ يَعْلَمُ تَأْمِنَةً لِلْأَمْمَاءِ (٢٢) الرَّسُولُ الْوَصِيلُ إِلَهٌ (وَمِنْيَ استَحْسَابُ الْحَالِ) الَّذِي يَخْتَمُ مَعَ كَاسِيَّاتِهِ

والدُّبُّ وَالسَّكَرَاهُ (فَوْلَهُ فَيَسْمِسُكَ) عَنِي يَتَسْمِسُكَ فِي يَالِسِينَ اللَّهُ كَيْدُ أَوْيَطْلُكُ مِنْ الْعَسِ الْبَسِكَ
فِيهِ فَهِيَ الْمَطْلُكُ وَهَذِهِ الْمَسَارِهِ تَأْكِيدُ دَيْرَيْسَاحُ لَمَاقِلَهَا (قَوْلَهُ إِلَامَاطِرِهِ الشَّرْعِ) أَيْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَحْتَظُورُ
أَنِّي حَرَامٌ (فَوْلَهُ الْمَسَارِ) جَمِيعُ مَصْرَهُ وَهُوَ مَايِسَرُ دَيْرَيْمُ (قَوْلَهُ أَمَاءِلُ الْعَثَةِ) أَيْ سَلَعُ الْمَى
صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ التَّسْرِيْعَ إِلَى الْحَلْقِ وَهُوَ الظَّاهِرُ إِدَمَائِينَ وَصَوْلَهَا إِلَيْهِ وَقَلَ سَلِيمَهَا كَافِلَ
وَصَوْلَهَا إِلَهُ (فَوْلَهُ فَلَا حُكْمُ) أَصْلَيَا أوْ فَرِعَايَا كَاهُ الْمَقْوُلُ عَنِ الْأَشْعَرَةِ وَجَمِيعُ مَنْ عَيْرَمَ وَلَهُدا
قَالَ الْمَصَبُ فِي شَرْحِ مَسْلِمٍ إِنْ مَنْ مَاتَ فِي الْعُرْبَةِ عَلَى مَا كَاتَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عَادَةِ الْأُؤْثَانِ فَهُوَ
فِي الْمَارِ (فَوْلَهُ الْوَصْلُ إِلَيْهِ) أَيْ الْحُكْمُ دَيْلَمُ مِنْ اسْمَاءِ الرَّسُولِ اسْمَاءِ رَبِّ الْثَوَابِ وَاسْمَاءِ لَعُولَهِ
تَعَالَى (وَمَا كَامِدِيُّنِي) أَيْ لَوْ مَنِيْسُ «حَىْ سَعْتُرْسُلَا» (فَوْلَهُ وَهُوَ حَجَةُ حَرَمَا) وَهُوَ أَنَّهُمْ
حَكِيَ الْخَلَافُ فِي الْشَّارِخِ وَإِيْعَامُ لَمَقْتَتِ إِلَيْهِ لَأْنَ سَارِعُهُمْ سَايِهِ (فَوْلَهُ الشَّهُورُ) أَيْ الْمَصْرُوفُ
إِلَيْهِ الْاِسْمُ عَدِ الْإِطْلَاقِ وَلَشَوْتَهُ فِي الْرَّمَنِ الْأَوْلَى أَيْ وَهُوَ مَادِلُ دَلَّكَ الْرَّمَنِ (فَوْلَهُ تَرْوُحُ الْحَمِّ)
أَيْ مَأْنَ رَعْبُ دَهَا سَعَمَةُ الْكَامِلَةِ (قَوْلَهُ بَالْإِسْتَحْسَابِ) أَيْ لَهُدُمُ وَحْوَبُ الْرَّكَاهَ وَهَا فِي سَهَدِهِ صَلِيَ
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَسِينُ الْإِسْتَحْسَابِ لِلْمَطْلُكِ ، وَمَعَاهُ أَنَّ الْمَاطِرَ يَطْلُكُ الْأَنَّ سَعَمَةُ مَامِصِيَ وَأَمَا سَكِنُ
الْإِسْتَحْسَابِ الْمَشْهُورُ وَهُوَ نَوْتُ الْأَسْرِ فِي الْأَوْلَى لَشَوْهَهُ فِي الْثَّانِي بَالْإِسْتَحْسَابِ مَقْلُوبُ كَمْ يَقَالُ
فِي الْسَّكِيَالِ الْمَوْجُودِ الْآنِ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ صَلِيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بَالْإِسْتَحْسَابِ الْحَالِ فِي الْلَّامِيِ الْسَّكِيِ
وَلَمْ قَلِ الْأَصْحَابُ بِهِ إِلَيْ مَيْسَلَهُ وَاحِدَهُ رَكَسْهَا حَوْفُ الْإِطْلَاقِ (لَوْلَهُ وَأَمَا الْأَدَلَةِ) أَيْ تَرْتَهَا (فَوْلَهُ
فَسَقْدُمُ الْحَلِيِ الْحَمِّ) أَيْ عَدِ احْجَاهُهَا وَسَاقِ مَدْلُولَهَا (فَوْلَهُ عَلَى الْحَقِّ) أَيْ مَالِسَةُ لِلْأَحْرَ وَإِنْ كَانَ
حَلَّا فِي بَعْسَهُ (فَوْلَهُ وَالْمَلْوُلُ) أَيْ الْمَحْمُولُ عَلَى مَعَاهِ الْمَرْحُونِ مِنْ عَرَ دَلَلُ (فَوْلَهُ عَلَى مَعَاهِ الْمَحَارِيِ
أَيْ وَهُلِيَّ مَعْوَعِيَ الْعَسِينِ لَأَمَهُ مَاعَتَارِ دَلَّكَ مَادِلُ فَانَ دَلَّ عَلَيْهِ دَلَلُ اسْكِنُ الْأَسْرِ (فَوْلَهُ مِنْ تَعْصِيمِ
الْكَتَابِ مَالِسَةِ) مَثَالُهُ «يُوْسِكِمُكَ الْأَنَّ فِي أَوْلَادِكَ» الْحَفَّا وَهِيَ مَعْصِمُهُوَلَهُ فِي الْمَحْدُثِ «لَأَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» (قَوْلَهُ وَالْمَطْلُقِ) أَيْ وَبَدْمُ الْمَطْلُقِ وَهُوَ فَوْلَهُ اللهُ وَفَوْلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلِيَ
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ (فَوْلَهُ مِنْ كَتَابِ وَسَةِ) أَيْ مَوَارِهِ أَوْ آحَادِ (فَوْلَهُ وَالْقِيَاسُ الْحَلِيِّ) وَهُوَ احْجَاهُ
الْفَارِقُ وَهُوَ صَعِيْكَا كَتَبَسُ الْمَمَاءِ عَلَى الْمُورَاءِ فِي الْمَعِنَى مَعَصَمَةُ وَإِنْ احْمَلَ الْمَرْقُ مَانِ الْمَمَاءِ
رَرْشَدَ إِلَى الْمَرْعَى الْحَدِّ فَقَسَمَنِ الْمَوْرَاءِ بِوَكْلِ إِلَى بَعْسَهَا وَهِيَ مَاقَسَةُ الْمَصَرِ فَلَا مَدْعِيَ فَيَسْكُونُ
الْمَوْرَاءُ مَطْلَعُ الْمَرْقَى لَصَعَمَهُ (فَوْلَهُ وَدَلَكُ كَقِيَاسُ الْمَلَهُ الْحَمِّ) عَنِي أَمَهُ إِدَرَدُ الْمَرْعُ بِنِ مَلَاثَةِ حَوَالَ
أَحَدُهَا عَلَةُ مَوْحِيَّةُ الْحَكْمُ الْحَلِيُّ بِهِ وَلَوْ كَانَ أَكْنَشَهَا عَيْرَهُ أَوْ كَانَ لَهُ بَطْرَهُ عَلَى قَيَاسِ الشَّهِيْهِ مَلَ وَعَلَى
قَيَاسِ الدَّلَالَةِ (فَوْلَهُ أَيْ سَعَلُ بِهِ) أَيْ مَأْنَ سَعَدُ (فَوْلَهُ وَمِنْ شَرْطِ الْمَعْقِ) أَيْ شَرْطُهُ الْمَحْقُ لَهُ أَنَّ
الَّذِي لَاسْكُونُ صَالِحًا لِلْأَفَاءَهِ إِلَيْهِ (فَوْلَهُ وَهُوَ الْمَهْتَدِ) أَيْ الْمَطْلُقُ الْمَصْرُفُ إِلَيْهِ الْاِسْمُ عَدِ الْإِطْلَاقِ
(فَوْلَهُ حَلَّا وَمَدَهَا) هَمَا مَصْوَبَيَانُ عَلَى مَرْعِ الْمَاضِيِنِ وَالْمَقِيرِ مِنْ عَالِفَ مَدَهُ إِيَامَهُ وَمَدَهُ
لِإِيمَانِهِ (فَوْلَهُ أَيْ عَسَائِلُ الْعَقَهِ) أَيْ مَالِسَائِلُ الْقَيْهِ هِيَ الْقَيْهِ (فَوْلَهُ وَمَوَاعِدُهُ الْحَمِّ) هُوَ بَنَلُ كَما عَلَيْهِ
وَالرَّادُ أَنَّهُ سَالِمُ حَمْلِهِ يَسْكُنُ مِنْ الْمَلَمِ هَا مِنْ اسْحَارِ حَمَدِ عَلَيْهِ إِدَلَاصُورُ الْمَلَمِ حَمْسَهُ

(أَنْ يَسْتَحْسَبُ الْأَصْلَ)
أَيْ الْمَدُ الْأَصْلُ (مَدُ)
عَدِ الدَّلِيلِ الْتَّرْسِعِيِ (مَدُ)
لِمَعْهَدِ الْمَهْتَدِ مَدُ الْسَّجَنِ
الشَّدِيدُ عَدِ قَدْرِ الطَّافَةِ
كَانَ لَمْ يَعْدِ دَلَلًا عَلَى
وَحْوَبِ صَوْهَدِ حَسِيمَوْلِ
لَاحِسُ باسْتَحْسَابِ الْحَالِ
أَيْ الْمَدُ الْأَصْلُ ، وَهُوَ
حَسَهُ حَرَمَا . أَمَا
الْإِسْتَحْسَابُ لِلْمَشْهُورِ
الَّذِي هُوَ ثَنَوْتُ أَمْرٍ
فِي الرَّسُسِ التَّانِيِ لِتَشْوِهِ
فِي الْأَوْلَى حَجَةُ عَدِيَّلَوْنَ
الْحَمِيَّهُ فَلَارِكَهُ عَدِيَّهَا
فِي عَنْرِسِ دِيَارَا مَاقَصَهُ
رُوحُ رَوَاهُ الْكَامِلُهُ
بِالْإِسْتَحْسَابِ (وَأَمَّا الْأَدَلَهُ
فَمَتَقْدِمُ الْحَلِيِّ سَهَا عَلَى
الْحَقِّ) وَدَلَكُ كَالْظَّاهِرِ
وَالْمَلْوُلُ يَقْدِمُ الْلَّاطِعِ
فِي الْقَيْقِيقِ عَلَى مَعَاهِ
الْمَحَارِيِ (وَلَوْحُ الْعَلَمِ
عَلَى الْوَجْبِ لِلْطَّنِ) وَدَلَكُ
كَالْمَوَارِيِ وَالْأَحَادِيِّ يَقْدِمُ
الْأَوْلُ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ عَلَيْهِ
فَعْصُنَ الْقَيَانِيِ كَمَتَقْدِمُ مِنْ
عَصِيَّصِ الْكَلَكِ مَالِسَهِ
(وَالْمَطْلُقِ) مِنْ كَتَابِ وَسَةِ
(عَلَى الْقِيَاسِ) إِلَّا يَكُونُ

لَاهِهَا

كَقِيَاسِ الْمَلَهِ

عَلَى قَيَاسِ الشَّهِيْهِ (فَوْلَهُ وَجَدُ في الْمَطْلُقِ) مِنْ كَتَابِ أَوْسَةِ (مَاسِيرِ الْأَوْلَى) أَيْ الْمَدُ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْرُجُ عَنِ الْإِسْتَحْسَابِ مَادِ صَحَابِ
الْحَالِ فَوَاضِعُ إِهِ يَصْلِمُ بِالْمَطْلُقِ (وَإِلَاهِ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَعْدِ دَلَلُكَ (فَيَسْكُنُ الْحَالِ) أَيْ الْمَدُ الْأَصْلُ أَيْ يَعْمَلُ بِهِ (وَمِنْ شَرْطِ
الْعَقَهِ) وَهُوَ الْمَجْتَهِدُ (أَنْ يَكُونُ عَلَيْهَا بِالْقَيَهِ أَصْلًا وَفَرِعًا حَلَّا وَمَدَهَا) أَيْ بِعَسَائِلِ الْعَقَهِ وَقَوَاعِدِهِ وَفَرَوِعَهِ وَمَا فِيهَا مِنْ الْحَلَافِ

لنهض إلى قول منه ولا يحالفه بأن حدث قوله آخر لاستلام اتفاق من فعله سد ذهابهم إليه على فقيه (وأن يكون كمل الآلة في الاحتياط هارقاً بما يختار إليه في استنبط الأحكام من الحج والمعونة معرفة الحال الرواين) (٢٣)

القول منهم دون المبروح
(وتقدير الآيات الواردية

في الأحكام والأحاديث الواردة
فيها) ليسافق ذلك

في احتياطه ولا يحالفه وما
ذكره من قوله عارفاً بالمح

من حمله أدلة الاحتياط
وسماها معرفته متواتدة

الأصول وعمر ذلك (ومن

شرط المسمى أن يكون
من أهل القليل معلم

المعنى في الفتاوى فإن لم يكن
الشخص من أهل التعليم

ما أن كان من أهل الإيجاهاد
فليس له أن يستعين كافلاً

(وليس العالم) أى المهدى
(أى نقله) لكنه من

الاحتياط (والقليل): قوله
مول العائل بلا حجة)

ذكرها (على مذاقول)
قول النبي صلى الله عليه

وسلم (فيما ذكره من

الأحكام) (يسمى نقلها
وسمهم من قال القليل

قول مول القائل وأنت
لادرى من أين قاله)

أى لا تعلم ما تحدث في ذلك
(فإن قلنا إن النبي صلى

له عليه وسلم كان يقول
بالقياس) أى بجهده (يعتبر

أن يسمى قوله
تعلينا) لاحتلال أن يكون

عن إيجاهاد. وإن قلنا به

لابحتج به وكمة (قوله وإيمانه) اعتبرنا بأن الإيمان ليس من صفة فكتبه ثاب عليها ؟

وأصحاب السكى بأنه قد ثاب على مالبس من صفة إدراكه من آثار صفة ثم حور أن يكون

الأخر الثاني على كونه سن سبة تفتدي بها من بعده (قوله فيه أخر واحد) ولا إنما عليه سبب

لابحتج وإيمانه يعود عن وحي وما يحيط عن الموى إن هو إلا وحي يوحى فلا يسمى قوله تعلينا لاستناده إلى الوحي (وأما

الإيجاهاد فهو بدل الوسع في بناء العرسن) للخصوص من العلم لحصل له (فالجتهيد إن كان كمل الآلة في الاحتياط) كما تقدم (فان

احتياط في الفروع فأصاب فله أحران) على احتياطه وإيمانه (وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر) واحد على اجتهداته وسيأتي دليل ذلك

لأنها لا تسامي بوارد الأزمان (قوله منه) أى المخلاف أى من أحواله ما لا يخرج عنه (قوله كمال الآلة) للزاد أن تكون آلات الاحتياط كعطاها حاصلة عنده ولا شرط أن يليغ في التحوى والمعنى الدرجة العليا مل يكتوي بمواعده فيها الدرجة الوسطى وهو ما يعتاش إليه منها في استنباط الأحكام (قوله ومعرفة الحال) وبكتوي في رئاسة الرسوع إلى أهل الحديث كإمام أحمد والطارى وسلم وعمرهم فيبعد عليهم في لمعديل والحرج (قوله تقواعد الأصول) أى أصول الفقه وأصول الدين (قوله وغير ذلك) كمعرفة موقع الأحكام بحيث تعرف أن مأدبي إليه احتجاه ليس عالماً للأجماع ومعرفة الناسخ والمسنون وأنساب الرول وشرط التواتر والصحيح والضعف (قوله ومن شرط المسعى) أى من يطلب الفتاوى من غيره وسوسع له العمل شيئاً عرره (قوله من أهل العدل) مأن يكون من أهل الاحتياط فدر على الرصح أو لا لكنه لم يطلع مصف الاحتياط (قوله فقد المدى المدى) أى العدل المعلوم أهليه وعداته أو مطوبتها وكذا غير العدل إذا علم بالقرآن صدده أو أعتقده فيما يظهر ، وحكي في جمع الحوامع قوله بمختار إبقاء العدل وإن لم يقدر على الترجح لأنه باول لما يحيى به عن إمامه وإن لم يصرح بذلك منه قال الشارح في شرحه وهذا الواقع في الأعصار التأخره (قوله وليس للعالم الح) أى حرم عليه ذلك وإن كان فاصحاً وإن كان غيره أعلم منه وإن صاحب الوف عن الاحتياط ولا يصح تقليده ولا العمل الذي عليه لكنكه من الاحتياط الذي هو أصل العدل ولا يحور المدول عن الأصل مع إمكانه إلى مذهله (قوله قول قول القائل) أى اعتماده مع العمل به أولاً ومه قوله المأى قوله الحق والخاصي قوله الشهود وقول حر الواحد وحرج قوله بلا حجه ما إذا ذكرها للتأهيل للأحد منها وإن فكعده ذكرها ، والزاد بالقول الرأى والاعتقاد وهو عمار مشهور بدخل الحدود بدخل في ذلك ما إذا اعتقد فعل الخبر من غير أن حرف دليله (قوله أنا مجده) تمسير للزاد من القاسم وقويه عمر الرهان بالاحتياط بدل القاسم (قوله وإن قلنا الح) هذا هو الراجح وعليه فالصواب أنه لا يحيط به تورها لمعرفة السوء عن الخطأ في الاحتياط (قوله إن هو) أى ما يحيط به لمصلحة عليه وسلم إلا وحي فهو يدل على أن حصص ما مصدره عليه الصلاة والسلام إنها من الوحي والحق أنه صلى الله عليه وسلم عمد ومعنى الآية حيثته وما يصدر بطيئة بالقرآن عن الموى ما القرآن إلا وحي يوحى (قوله بدل الوسع) أى المدار على صرفة في النظر في الأدلة وقوله بلوغ العرض أى لأجل الوصول إليه وهو له المقصود صفة كائنة للدرس وقوله عن العلم سان للدرس المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكيم المذكور وقوله ليحصل له أى لحصل ذلك المرص لذلك الدليل (قوله إن كان كمال الآلة) وهو المحتد للطعن وظاهره أن غيره من النوعين السادس كهوى ذلك وإن افترض المقصود على ذلك لأن كلامه فيه وعلى كل دلو أسطوط قوله إن كان كمال الآلة لكان أولى به من الحاشية (قوله فأصاب) مأن وافق مأدبه احتياطه إلسا ما هو الحكم في الواقع (قوله أحران) أى صيانت من التواب عليهمما آلة كمة وكمة (قوله وإيمانه) اعتبرنا بأن الإيمان ليس من صفة فكتبه ثاب عليها ؟

وأصحاب السكى بأنه قد ثاب على مالبس من صفة إدراكه من آثار صفة ثم حور أن يكون

الأخر الثاني على كونه سن سبة تفتدي بها من بعده (قوله فيه أخر واحد) ولا إنما عليه سبب

الورقات امام المرین الجوینی کی ولادت ۲۱۹ھ میں ہوئی۔ آپ عظیم المرتب شخصیت کے عامل اصول و کلام اور علوم اسلامیہ میں بے مثال ہام ہونے کے ساتھ شاعر و ادیب اور فضاحت و بلاغت کے شہسوار ہیں۔ سچا ہے کہ علم کمی ضلع نہیں ہوتا۔ آپ اس کی ایک زندہ مثال اور اسکے مصادق ہیں۔ آپ کے انتقال کے وقت چار سو علماء کرام آپ کے اجلہ تلامذہ میں تھے جس میں ایک مجتہد الاسلام امام غزالی بھی ہیں۔ حضرت امام غزالی نے اس دنیا میں جو علمی کارданے چھوڑے ہیں وہ کسی سے پوشیدہ نہیں۔ آپ کی ایک کتاب احیاء علوم الدین کے متعلق علمائے کرام نے فرمایا کہ اگر دنیا سے سارے علوم ختم ہو جائیں اور صرف کتاب احیاء العلوم باقی رہے تو سارے علوم پھر سے قائم ہو سکتے ہیں۔ آپ اندازہ کر سکتے ہیں کہ جب ایک امام غزالی کا یہ ہے مثال علمی کاردار ہے تو دیگر چار سو علمائے کرام نے تبلیغ اسلام اور اشاعت دین میں کیا کیا نیایاں کام انجام دیے ہوئے جب بی تو آج امام المرین کے موجودہ سال بھر ۱۴۳۹ھ کو ایک ہزار سال کمل ہونے کے باوجود ان کی علمی صنایاں پاشیاں سورج کی طرح روشن ہیں۔ بقول شاعر:

ہو گا بھی فلک پر وہ خورشید جلوہ گر
کہتے ہیں آفتاب کبھی ڈوبتا نہیں

آپ کے تفصیلی حالات اور قیامت اور روزانہ سیاست درہمنانے دکن میں شائع ہو چکے ہیں۔ آپ نے (۲۸) کتابیں لکھیں۔ یہ الورقات بظاہر غیر مقرر ہے۔ لیکن اصول فقہ کا ایک مندرجہ بے اسکی کمی علماء کرام نے شرح کی ہیں۔ یہ شرح امام محلہ کی ہے۔

شرح الورقات آپ کا اسم گرجی محمد بن احمد محلی ہے۔ علماء شافعیہ میں ہبایت مشہور بزرگ ہیں۔ آپ کی پیدائش اور وفات شہر قاہرہ (مصر) میں ہوئی۔ آپ عظیم المرتب مفسر اور علم اصول میں بلند پایہ عالم ہیں۔ ابن حادنے آپ کو تفتازانیٰ مغرب بتایا ہے۔ اپنے بارے میں آپ فرماتے ہیں کہ میرا ذہن کسی خطا کو قبول نہیں کرتا ہے۔ آپ کی بارہ بحث شخصیت تمی رو رعایت کے بغیر حق بات کو واضح بیان کرتے اور ظالموں اور حکام سے حکلیف کا سامنا کرتے۔ یہ حکام جب آپ کی عدالت میں آتے تو آپ ان کو اجادت نہیں دیتے تھے۔ آپ پر سب سے بڑی قضیات عدیہ پیش کی گئی آپ قبول نہیں کئے تفسیر میں آپ کی مشہور کتاب تفسیر جلالیں ہے جس کا نصف حصہ علامہ جلال الدین سیوطی نے مکمل کیا۔ آپ صاحب تصنیف کہہ رہے ہیں۔ مسجد ان کے کنز الرأعین، شرح مہماں فتح شافعی (دو مجلدیں) البدر الطالح فی حل جمع بالجواب، شرح الورقات، انوار المضیّہ، برده شریف کی مختصر شرح، القول الغیدی فی النیل السعید اور طب نبوی وغیرہ۔ آپ کی وفات ۸۶۳ھ میں ہوئی۔

حاشیۃ دمیاطی، امام گرجی احمد بن محمد ہے۔ شحاب الدین لقب ہے۔ البناء سے مشہور ہیں۔ دمیاطی شہر دمیاط کی طرف نسبت ہے۔ فی قرات کے ماہر عالم ہیں۔ نقشبندی بزرگوں میں سے ہیں۔ دمیاط شہر میں آپ کی ولادت ہوئی اور وہی آپ کی نفوذ نما ہوئی۔ قاہرہ (مصر) جزا اور سین کے علماء کرام سے آپ نے علم حاصل کیا اور مکہ مکرمہ میں ملتی رہے۔ آپ صاحب تصنیف ہیں۔ آپ کی کتابوں میں اتحاف فضلا، البشر بالقرارات الالبعة عشر، اخصار سیرت طبییہ اور شرح الورقات پر حاشیہ لکھا اور کئی کتابیں لکھی۔ ۱۱۰۰ھ میں عج کے لئے تشریف لے گئے تھے کہ مدینہ، مسروہ میں آپ کا انتقال ہوا اور جنت البیعیہ میں تدفین عمل میں آئی۔

منوٹ اردو کی چوتھی جماعت کے طلبہ کے لئے طریقہ نما شافعی اور پانچویں جماعت کے لئے رسالہ فقہ شافعی اور مہنی کی اعدادی جماعت کے لئے نقہ میں سنینہ النجاة اور اصول نقہ میں الورقات و شرح الورقات اور مولوی کے لئے الدرالشیعین تالیف شیع سالم باخطاب علیہ الرحمۃ یہ ساری کتابیں منت روانہ کی جائیں گی۔ بشرطیہ مدارس و جامعات اپنیا مطبوعہ مراسلہ پر ذیل پر روانہ کریں۔

الناشر۔ مزان بن عبد جابری مکان نمبر ۲۸۰۔ ۱۱۔ ۱۸ بدرکس۔ حیدر آباد ۵۔ اے پی (اثریا)

يُوزع مهَنَّاً لِلمَدَارِسِ وَالجَامِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَهْتَمُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ